الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ. الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٩٧

العدد : ٤٢٣٣

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد

الموضوع	رقم الصفحة
نظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٧ نظام معدل لنظام الرسوم والخدمات القنصليـــــة	٤٣٩٠
تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ تعليمات اصدار الاوراق الماليـــــة وتسجيلهـــــا	٤٣٩٢
تعليمات تحصيل وصرف اجور بدل خدمـــات رياض الاطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة لــوزارة التنمية الاجتماعيـــــة	٤٤٥٥
تعليمات ترخيص مؤسســـات الطفولـــــة	٤٤٥٧
اعلان صادر عن محافظ البلقـــــاء	٤٤٦٢
تصحيح خطـــــــــا	٤٤٦٤



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٥٣ ـ لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الرسوم والخدمات القنصلية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص البند ـ١٠ـ من الفقره ـ أ ـ من المادة ـ٢ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

	دينار
١٠ ـ اي وثيقة اخرى بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية وشهادة حسن السلوك والشهادات العلمية .	٥

١٣ـ٩ـ١٩٩٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير الخارجية ووزير
التخطيط بالوكالة
الدكتور فايز الطراونة

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الداخلية ووزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

تعليمات رقم — ٢ — لسنة ١٩٩٧
تعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها
صادرة عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية
بالاستناد لاحكام المادة ٧٣—ج من قانون
الاوراق المالية المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها لسنة ١٩٩٧) ويعمل بها اعتبارا من ١٦—١٠—١٩٩٧ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاوراق المالية المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣ — على الجهة المصدرة للاوراق المالية مراعاة تثبيت اصداراتها وبيانها في سجلاتها المحاسبية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة .

المادة ٤ — على كل مصدر يرغب باصدار اوراق مالية التقدم الى الهيئة بطلب لتسجيل تلك الاوراق المالية مرفقا به نشره اصدارها المعدة وفق الملاحق المرفقة .

المادة ٥ — أ — تصبح نشرة الاصدار نافذة بعد مرور ثلاثين يوما على ايداعها لدى الهيئة، الا اذا اعلن مجلس مفوضي الهيئة نفاذها أو رفض انفاذها خلال هذه المدة وللمجلس ان يحدد فترة تكون نشرة الاصدار نافذة خلالها .
ب — على المصدر اعلام الهيئة عن أي تغيير يحصل على البيانات الواردة في نشرة الاصدار فور حدوث التغيير .

المادة ٦ — أ — للمصدر بعد استكمال اجراءات تسجيل الاوراق المالية لدى الهيئة ، اصدار تلك الاوراق المالية باحدى الطريقتين التاليتين :
١ — الطرح العام .
٢ — الاكتتاب الخاص
ب — لا تسري احكام الفقرة أ/٢ من هذه المادة على الشركات تحت التاسيس .

المادة ٧ — يتم الطرح العام للاوراق المالية من خلال نشرة الاصدار النافذة وذلك باعلان توافق الهيئة على صيغته وعلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها وينشر الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الاقل ، وذلك قبل مدة لا تقل من سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب او البيع .

المادة ٨ — يتم الطرح العام باحد الاسلوبين التاليين :
أ — اكتتاب الجمهور بها من خلال البنوك والشركات المالية المرخصة وفقا للاجراءات التالية : —
١ — يجري الاكتتاب على نماذج الاكتتاب المرفقة بنشرة الاصدار .
٢ — على البنوك والشركات المالية التي يجري الاكتتاب لديها ارفاق نشرة الاصدار مع نموذج الاكتتاب .
٣ — يجري الاكتتاب وفق السعر المبين في نشرة الاصدار والمحدد من قبل المصدر .
٤ — على البنوك والشركات المالية التي يجري الاكتتاب لديها التاكد من صحة عملية الاكتتاب واهلية المكتتب وفقا للوثائق الرسمية مع ادراج الرقم الوطني .
ب — بيعها للجمهور من خلال قاعة التداول في سوق عمان المالي وفقا للاجراءات التالية :—
١ — يجري بيعها من خلال أحد الوسطاء الماليين المرخصين على لوحة التداول المخصصة لذلك .
٢ — يتم شراؤها من قبل الوسطاء الماليين الاخرين من الوسيط البائع وفقا لتعليمات التداول المعمول بها .
٣ — على الوسيط المشتري تسليم عميله نشرة الاصدار قبل القيام بعملية الشراء .
٤ — لا يجوز للوسيط البائع بيع اوراق مالية تزيد على العدد المنوي اصداره والمبين في نشره الاصدار .
٥ — تتم تسوية حصيلة الاصدار وفقا للاجراءات المعمول بها في السوق .
ج — يعلق تطبيق احكام الفقرة —ب— من هذه المادة على الشركات تحت التاسيس لحين صدور قرار من مجلس المفوضين بهذا الخصوص .

المادة ٩ — يكون الحد الادنى لعدد الاسهم في طلب الاكتتاب الواحد ما بين ٥٠ — ٢٥٠ سهما وذلك وفقا لما تقرره الشركة المصدرة على أن يتم تثبيت ذلك في نشرة الاصدار .

المادة ١٠ — اذا زاد عدد الاوراق المالية المكتتب بها على عدد الاوراق المالية المطروحة طرحا عاما ، فانه يترتب على المصدر تخصيص الاوراق المالية للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الادنى عليهم بالتساوي ، ومراعاة احكام المادة ١٠٥ من قانون الشركات المعمول به فيما يتعلق باعادة المبالغ الزائدة الى اصحابها .

المادة ١١ـ أ ـ يتم الاكتتاب الخاص بالاوراق المالية من خلال بيعها مباشرة للجهات التالية أو لاي منها :ـ
١ ـ مساهمي الشركة كما هم في نهاية اليوم العاشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل الاوراق المالية المعنية .
٢ ـ مستثمرين معينين بما في ذلك مستثمر استراتيجي أو متعهد تغطية .
٣ ـ مستثمرين مقابل مقدمات عينية .
ب ـ على الشركة التي ترغب في اصدار اوراق مالية من خلال اكتتاب خاص وفقا لما هو مبين في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة ، الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية باكثرية ٧٥٪ من الاصوات الممثلة في الاجتماع على الامور التالية :
١ ـ المستثمرين المحتملين وطبيعتهم .
٢ ـ نوع الورقة المالية المنوي اصدارها .
٣ ـ الحد الاقصى لعدد الاوراق المالية المنوي اصدارها .
٤ ـ الحد الادنى لسعر الاصدار .
٥ ـ الحد الادنى لسعر التحويل ان وجد .
٦ ـ الفترة الزمنية المقترحة للاصدار .
٧ ـ أي خصائص اخرى ذات اهمية للورقة المالية المنوي اصدارها .
٨ ـ أي شروط او التزامات تترتب على الشركة نتيجة اصدار الورقة المالية المعنية .

المادة ١٢ـ على المصدر فور الانتهاء من كافة اجراءات اصدار الاوراق المالية وتخصيصها ، اعلام الهيئة خطيا بعدد الاوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها .

المادة ١٣ـ مع مراعاة احكام المادة ٩٥/ب من قانون الشركات المعمول به ، اذا لم يتم تغطية كامل الاوراق المالية المطروحة خلال الفترات المحددة في نشرة الاصدار ، فتعتبر الاوراق المالية غير المغطاة مسجلة لدى الهيئة ويجوز للمصدر اعادة طرحها من خلال نشرة اصدار معدلة توافق عليها الهيئة .

المادة ١٤ـ أ ـ على الشركة التي ترغب بزيادة رأسمالها عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة أو علاوة الاصدار الى راس المال او رسملة الديون او أي جزء منها التقدم الى الهيئة بطلب لتسجيل الاوراق المالية المنوي اصدارها ، مرفقا به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة على ذلك القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ موافقة وزير الصناعة والتجارة .
ب ـ توزع الاسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او علاوة الاصدار ، على مالكي اسهم الشركة كل بنسبة مساهمته في راس المال كما هم في نهاية اليوم العاشر من تاريخ تسجيل الاوراق المالية المعنية لدى الهيئة .

المادة ١٥ـ على المصدر دون ابطاء الاعلان عن القرارات ذات العلاقة بعملية اصدار الاوراق المالية بما في ذلك قرارات مجلس الادارة وقرارات الهيئة العامة وقرارات الجهات الرسمية ذات العلاقة ، ونشر ذلك الاعلان في صحيفتين محليتين يوميتين ، وايداع نسخة من هذه القرارات لدى الهيئة وذلك فور اتخاذها

المادة ١٦ـ على المصدر اعلام الهيئة خطيا فور اطفاء اي اوراق مالية مصدرة أو اي تخفيض في عددها او أي تحويل طرأ عليها من نوع الى اخر بما في ذلك تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل .

المادة ١٧ـ أ ـ على كل شخص غير اردني يرغب بطرح اوراق مالية طرحا عاما داخل المملكة وأي شخص اردني يرغب بطرح اوراق مالية خارج المملكة الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .
ب ـ تنظم امور طرح الاوراق المالية غير الاردنية داخل المملكة وطرح الاوراق المالية الاردنية خارج المملكة ، وفق تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية ، والى ان تصدر هذه التعليمات يتولى مجلس مفوضي الهيئة معالجة اي حالة ترد قبل ذلك .

المادة ١٨ـ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ، وتعلن في وسائل النشر وتعمم على ذوي العلاقة .

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس
المفوضين رقم (١٠) تاريخ ٩ـ١٠ـ١٩٩٧

ملحـــــــــق « ١ »

متطلبـــات تسجيـــل الاوراق الماليــــــة

نشرة اصدار أسهم / شركـات تحت التأسيـس

ايضاحات عامــــــة

يستخدم هــذا النموذج لاغراض تقديـم طلـب تسجيل الاوراق المالية بموجب قانــون الاوراق المالية رقم ـ٢٣ـ لعام ١٩٩٧ ، ولا يجــوز استخدام اي نموذج آخــر لهــذه الغايــة .

يتوجب على الشركات عند قيامها بطــرح الاسهم للاكتتاب ان تقوم باعداد نشره اصــدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة ، وللهيئة ان تطلب اي معلومات تساعد المستثمر علـى اتخاذ قراره بشــأن الاستثمار في الاوراق المالية المنوي اصدارها .

ان الغاية مــن نشرة الاصدار هي اطـــلاع المستثمرين ، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون أن تحتوي علــى معلومات غير ذات صلة او غير ملائمة ، مع مراعاه عــدم تكرار المعلومات في اكثر من مكان في النشــرة مـا لـم يطلب ذلـــك صراحة ، واذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالاشارة الى مكان ذكـــر المعلومـــات السابقة دون تفصيـــل .

ان المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على المصدر تضمين نشرة الاصدار كافة المعلومات الهامة والضرورية .

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية جدوى الاستثمار في الاسهم المطروحــة او مسؤولية صحــة المعلومات الواردة في هذه النشرة .

يجوز للمصدر ان يعد نشرة ترويجية بشرط أن تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة فــي نشــرة الاصـــدار .

صفحـــة الغـــلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية :

نشرة اصدار اسهم وفقـا لقانون الاوراق الماليـــة رقـم ـ٢٣ـ لعـام ١٩٩٧

شركـة / .... المساهمـــة العامـــة المحـــدودة .

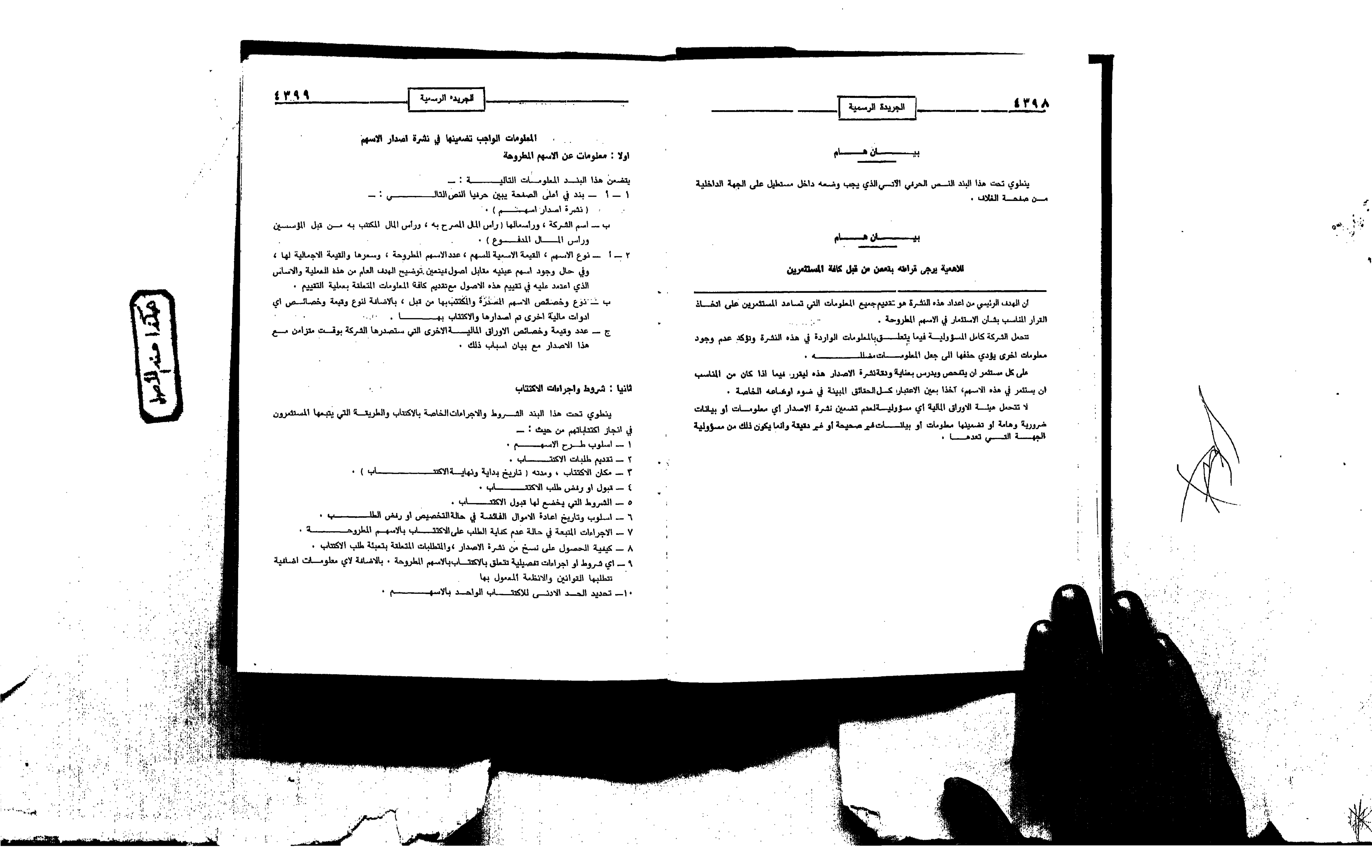
وعنوانهـا / ....

المسجلة لدى وزارة الصناعــة والتجارة تحــت رقم (   ) تاريخ   /   /   .

عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب .... سهم وقيمتها الاسمية .... دينار اردني .

رقم الايداع لدى هيئة الاوراق المالية .... وتاريخــه   /   /   .

تاريخ نفاذ النشرة   /   /   بموجـب قـــرار الهيئـة ....



بيـــــــان هـــــام

ينطوي تحت هذا البند النـص الحرفي الآتـي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية مـــن صفحـــة الغلاف .

بيـــــــان هـــــام

للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

ان الهدف الرئيسي من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخـــاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الاسهم المطروحة .

تتحمل الشركة كامل المسؤوليـــة فيما يتعلـــق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومـــات مضللـــــــــــه .

على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الاسهم، آخذا بعين الاعتبار كـل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة .

لا تتحمل هيئـــة الاوراق المالية اي مسؤوليـــة لعدم تضمين نشرة الاصدار أي معلومـــات أو بيانات ضرورية وهامة او تضمينها معلومات أو بيانـــات غير صحيحة أو غير دقيقة وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهـــة التـــي تعدهـــا .

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار الاسهم

اولا : معلومات عن الاسهم المطروحة

يتضمن هذا البنـــد المعلومـــات التاليـــــــة : ــ

١ ــ أ ــ بند في أعلى الصفحة يبين حرفيا النص التالـــــــــــي : ــ
(نشرة اصدار اسهـــــم) .

ب ــ اسم الشركة ، وراسمالها (راس المال المصرح به ، وراس المال المكتتب به مـــن قبل المؤسسين وراس المـــال المدفـــوع) .

٢ ــ أ ــ نوع الاسهم ، القيمة الاسمية للسهم ، عدد الاسهم المطروحة ، وسعرها والقيمة الاجمالية لها ، وفي حال وجود اسهم عينيه مقابل اصول فيتعين توضيح الهدف العام من هذه العملية والاساس الذي اعتمد عليه في تقييم هذه الاصول مع تقديم كافة المعلومات المتعلقة بعملية التقييم .

ب ــ نوع وخصائص الاسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل ، بالاضافة لنوع وقيمة وخصائـــص اي ادوات مالية اخرى تم اصدارها والاكتتاب بهـــــــا .

ج ــ عدد وقيمة وخصائص الاوراق الماليـــة الاخرى التي ستصدرها الشركة بوقـــت متزامن مـــع هذا الاصدار مع بيان اسباب ذلك .

ثانيا : شروط واجراءات الاكتتاب

ينطوي تحت هذا البند الشـــروط والاجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقـــة التي يتبعها المستثمرون في انجاز اكتتاباتهم من حيث : ــ

١ ــ اسلوب طـــرح الاسهـــــم .
٢ ــ تقديم طلبات الاكتتـــــاب .
٣ ــ مكان الاكتتاب ، ومدته (تاريخ بداية ونهايـــة الاكتتـــــــــــــاب) .
٤ ــ قبول او رفض طلب الاكتتـــــاب .
٥ ــ الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتـــــاب .
٦ ــ اسلوب وتاريخ اعادة الاموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلـــــــــب .
٧ ــ الاجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتـــاب بالاسهـــم المطروحـــــــة .
٨ ــ كيفية الحصول على نسخ من نشرة الاصدار ، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب .
٩ ــ اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتـــاب بالاسهم المطروحة . بالاضافة لاي معلومـــات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها
١٠ ــ تحديد الحـــد الادنـــى للاكتتـــاب الواحـــد بالاسهـــــــم .

هذا ويرفق مع طلب الاكتتاب نسخة من نشرة الاصدار تعطى لكل مكتتب على ان يتضمن طلب الاكتتاب النص التالي : ـ

انا : .... وجنسيتي : .... اوافق على اكتتابي في شركة : .... المساهمة العامة المحدودة باسهم عددها % .... هذا واقر بانني قد تسلمت نسخة من نشرة الاصدار والنظام الاساسي ، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها ، وبناء على ذلك تم اكتتابي في الاسهم المذكورة . علما بانني لا اتنازل من حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وضرر ينجم من جراء اضافة معلومات غير صحيحة او غير كافية في نشرة الاصدار او نتيجة حذف معلومات قد تؤثر على قبولي بالاكتتاب في حال اضافتها الى النشرة .

شخص طبيعي **شخص معنوي**

اسم المكتتب ـ ورقمه الوطني

وثيقة اثبات الشخصية ـ السجل

رقم اثبات الشخصية ـ السجل

مكان وتاريخ صدورها

توقيع المكتتب ـ المفوض عنه بموجب ....

ثالثا : تسجيل الشركة وغاياتها

ويشمل هذا البند تسجيل الشركة ،وغاياتها كما هي مبينة في نظامها الاساسي .

رابعا : حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الاسهم

ويندرج تحت هذا البند :

١ ـ حقوق ومسؤوليات المساهم :

يبين حق المساهم في الارباح وحقه في التصويت وحقوقه عند تصفية الشركة او حلها وذلك لكل نوع من انواع الاسهم ، وبيان ان مسؤولية المساهم تتحدد بمقدار قيمة مساهمته في الشركة .

٢ ـ التقارير المرسلة للمساهمين : ـ

يبين نوع التقارير والكشوف التي سيزود بها المساهمون من قبل الشركة والتواريخ المتوقعة لارسالها .

٣ ـ نقل ملكية الاسهم :ـ

توضح الاجراءات المتعلقة بتسجيل الاسهم لدى الشركة عند تحويلها او نقل ملكيتها .

خامسا : الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

يوضح التالي : ـ

١ ـ صافي المبلغ المتوقع من عملية الطرح هذه .

٢ ـ الاغراض الاساسية التي ستستخدم فيها هذه الاموال .

٣ ـ المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الاغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الاغراض ان وجدت .

٤ ـ اذا كان هناك نقص في حصيلة الاصدار فيجب ترتيب اولويات استخدام الاموال المحصلة .

٥ ـ واذا كان هناك اي مصدر اخر لتمويل اي غرض من الاغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت الذي سيتم به الحصول عليه من ذلك المصدر .

سادسا : وصف الشركة

١ ـ يبين لمحة عن الشركة تتضمن :ـ

أ ـ بيان المنتجات والخدمات الرئيسية واسواقها المتوقعة .

ب ـ وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية .

ج ـ وصفا لاهمية ومدة وتاثير الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية واي حقوق تجارية اخرى، وبيان أي احداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة .

٢ ـ اذا كانت الشركة قد تحولت من شكل قانوني الى اخر يجب تقديم بيان موجز عن طبيعة نشاط الشركة السابقة لاخر ثلاث سنوات مع بيان أي اعتراضات على التحول .

٣ ـ بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع واسم الجهة التي اعدتها ، على ان تشمل كافة المعلومات وبرامج العمل لدى الشركة بشكل يمكن المستثمر من اتخاذ قرار حول مستقبل الشركة كما ويجب توضيح الفرضيات التي بنيت عليها خطط الشركة المستقبلية بالاضافة الى توضيح المعلومات التالية :ـ

أ ـ تقييم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة او انماط اخرى من المشاريع .

ب ـــ بيان حجم المبيعات المتوقعة في الســــوق المحلي والسوق الخارجـــي .

ج ـــ بيان فيما اذا كان النشاط موسميا سواء اكان ذلك كليا ام جزئيا .

د ـــ التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة .

هـ ـــ فترة استرداد راس المال محسوبة منذ البدء بالانتـــــاج .

و ـــ معدل العائد الداخلـــــي .

٤ ـــ درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزوديـــن و/او عملاء رئيسيين ، محليا وخارجيا ، في حالة كون ذلك يشكل ـــ ٢٠٪ ـــ فاكثر من اجمالـــي المشتريات و/او المبيعات على التوالي .

٥ ـــ بيان وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياسا بمنافسيها ، وبيـــان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية وأسلوبهـــا عند توفـــر ذلـــك .

٦ ـــ بيان مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمـــار .

٧ ـــ اذا كانت الشركة ذات طبيعة استخراجية تعدينية فان ذلك يتطلب منها تقديم بيانات اضافية متعلقـــة بطبيعتها ، مثال ذلك : نوع وكمية الاحتياطـــات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها .

٨ ـــ علاقة الشركة المصدرة بالشركات الام أو الحليفة او الشقيقة ـــ ان وجدت ـــ .

٩ ـــ بيانا موجزا عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال اعمال الشركة .

١٠ ـــ شرحا وافيا للمخاطـــر التي قـــد تنجم عـــن الاستثمار في الاوراق المطروحة .

سابعا : مصادر تمويـــل الشركـــة .

يبين عدد ونسبة مساهمة المؤسسين والمكتتبين واي مصـــادر اخـــرى .

ثامنا : ادارة الشركـــة .

يبين ملخص لاهم واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة ، مع الافصاح من المزايا والمخصصات التي ستمنح لاعضاء مجلس الادارة .

تاسعا : عدد المؤسسين وتوزيع ملكية اسهم الشركة

يبين اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعدد وقيمة الاسهم المغطاة من قبل كل منهـــم .

شهادة المستشار القانوني حول اصدار اوراق مالية
الموضوع : طرح الاسهم للاكتتـــاب العام

ان طرح الاسهم للاكتتاب العام لشركة .... متفق مـــع احكام قانـــون الشركـــات وقانون هيئة الاوراق المالية والنظام الاساسي للشركة ، وان كافة الاجراءات التـــي اتخذت تتفـــق والقانـــون .

المستشار القانوني ـــ المحامي

هكذا من الأصل

التواقيـــــــــع

يجب اضافة صفحة لتواقيع ذوي العلاقة تتضمـــن المعلـومات التاليـــة : ـــ

ان الشركة توافق على ابلاغ هيئة الاوراق المالية بالسرعة المطلوبة عن إي معلومات تؤثر علـى اسعار الاسهـــم في الســـوق . وانهـا علـى استعداد لنشر هذه المعلومات في الصحف المحلية بالتعـــاون والتنسيق مع الهيئة بصورة واضحة وصائبة ، وان تلتزم مستقبــلا بتزويد الهيئة بكـافة المعلومـــات والتقاريـــر الدوريـــة .

وان الشركة ولجنـة المؤسســين مجتمعـــين ومنفردين يؤكدون مجددا ان المعلومات المقدمة في نشرة الاصدار هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة وليس هناك اية حقائق يؤدي حذفها الى جعل اي عبــارة مذكورة في هذا البيان او في نشرة الاصدار مضللة .

اسم الشركة الكامل : ـــ

نظم بمعرفة : الاســـم :

المهنـــة :

ختم الشركـــة الرســـمي

لجنة المؤسسين المفوضين بالتوقيع على هذه النشرة :

الاســـم **التوقيع**

مرفقــــــــات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار دون الحاجة الى تضمينها في النشرة :

١ ـــ صيغة الاعلان المقترح والمتعلق بالاصدار والتي تتضمن المعلومات التاليـــة : ـــ

أ ـــ اسم الشركة وتاريخ تسجيلهـــا .

ب ـــ شروط واجراءات الاكتتـــاب .

ج ـــ خلاصة عن الشروط المتعلقة بالاصدار .

د ـــ مكان الاكتتاب ومدتـــه .

هـ ـــ غايات الشركـــة .

و ـــ الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

ز ـــ يوضع النص التالي، وبشكل بارز وملحوظ ، في اسفل صيغة الاعـلان : ـــ

يعتبر هذا الاعلان دعوه الى طرح اسهم للاكتتاب العام وان عناصر هذا الطرح تكتمل بنشره الاصدار التي يتوجب على كل مستثمـــر مطالعتها وتفهمها بعمق ويتم في ضوء هذه النشـــره تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقا للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك والشركات المالية الـواردة اعـــــلاه .

وتمت الموافقة عليها من قبل الهيئة بتاريخ / / بموجب ...... هذا بالاضافة الى ان الاعلان يجب ان يتضمن اي معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين المرعية .

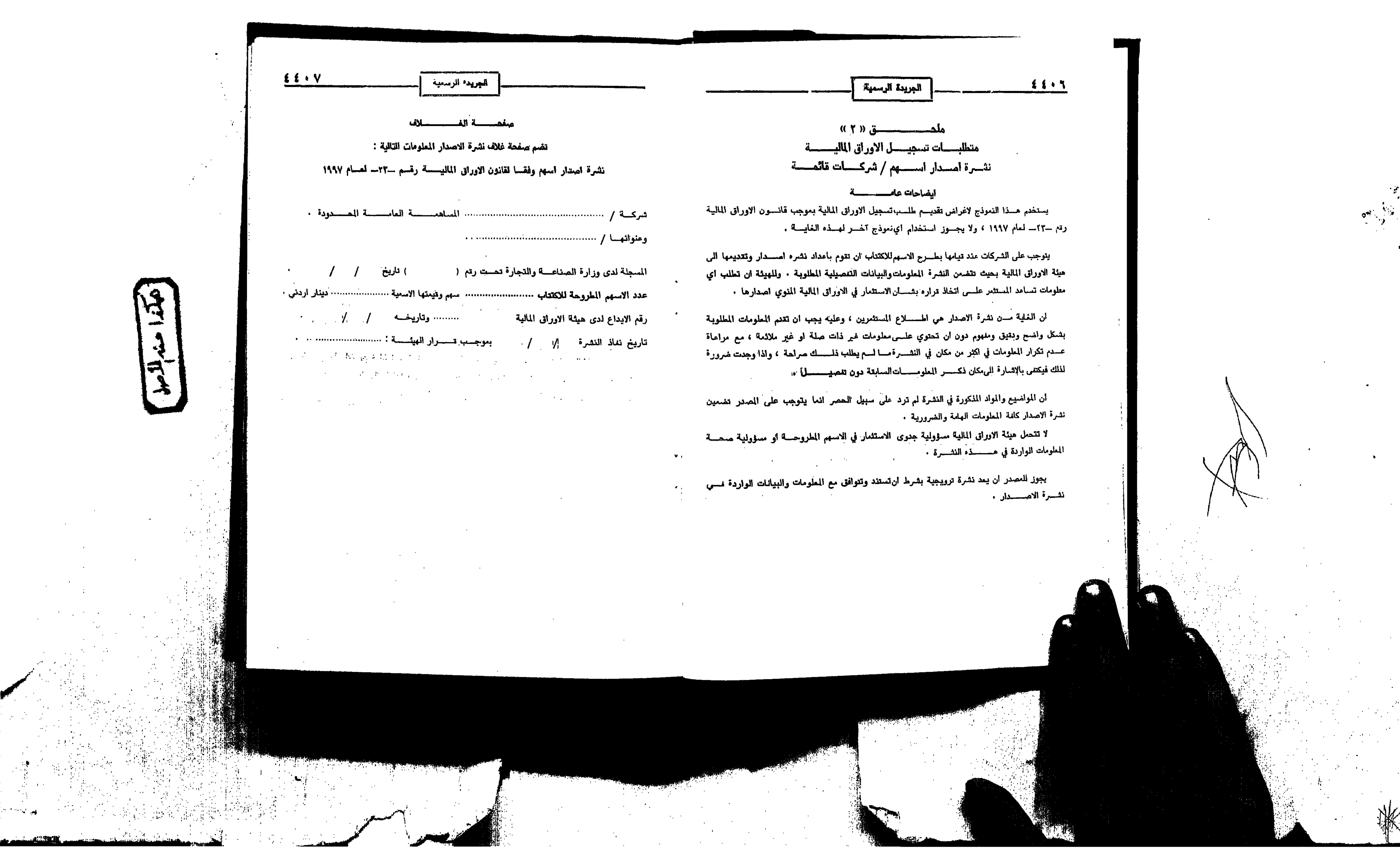
٢ ـــ نموذج طلـــب الاكتتاب .

٣ ـــ عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة .

٤ ـــ كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالاسهم .

٥ ـــ قائمة باسماء الشركات التي تمتلك الشركـــة المصدرة ما يزيد على ٥٪ من راسمالها ، وبيان النسبة المملوكـــة للشركـــة المصدرة .

٦ ـــ المصاريف الناتجة عن اصدار الاوراق المالية .



ملحـــــــق « ٢ »
متطلبـــات تسجيـــل الاوراق الماليـــــة
نشـــرة اصـــدار اســــهم / شركـــات قائمــــة

ايضاحات عامـــــــة

يستخدم هـــذا النموذج لاغراض تقديـــم طلـــب،تسجيل الاوراق المالية بموجب قانـــون الاوراق المالية رقم ــ٢٣ــ لعام ١٩٩٧ ، ولا يجـــوز استخدام اي‌نموذج آخـــر لهـــذه الغايــــة .

يتوجب على الشركات عند قيامها بطـــرح الاسهم للاكتتاب ان تقوم باعداد نشره اصــــدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة . وللهيئة ان تطلب اي معلومات تساعد المستثمر علـــى اتخاذ قراره بشـــان الاستثمار في الاوراق المالية المنوي اصدارها .

ان الغاية مـــن نشرة الاصدار هي اطـــــلاع المستثمرين ، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون ان تحتوي علـــى معلومات غير ذات صلة او غير ملائمة ، مع مراعاة عـــدم تكرار المعلومات في اكثر من مكان في النشـــرة مـــا لـــم يطلب ذلـــــك صراحة ، واذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالاشارة الى مكان ذكـــــر المعلومـــــات السابقة دون تفصيـــــــل .

ان المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على المصدر تضمين نشرة الاصدار كافة المعلومات الهامة والضرورية .

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية جدوى الاستثمار في الاسهم المطروحـــة او مسؤولية صحـــة المعلومات الواردة في هـــــــذه النشـــرة .

يجوز للمصدر ان يعد نشرة ترويجية بشرط ان تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة فـــي نشـــرة الاصـــــدار .

صفحـــــة الغـــــــلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية :

نشرة اصدار اسهم وفقـا لقانون الاوراق الماليــــة رقـم ــ٢٣ــ لعـام ١٩٩٧

شركـــة / .... المساهمــــــة العامـــــة المحـــدودة .

وعنوانهـــا / ....

المسجلة لدى وزارة الصناعـــة والتجارة تحـــت رقم (   ) تاريخ   /   /   .

عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب .... سهم وقيمتها الاسمية .... دينار اردني .

رقم الايداع لدى هيئة الاوراق المالية   .... وتاريخـــه   /   /   .

تاريخ نفاذ النشرة   /   /   بموجـــب قـــرار الهيئـــة : ....

بيـــــــــان هـــــــام

ينطوي تحت هذا البند النــص الحرفي الاتــي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية مــن صفحـــة الغلاف .

بيـــــــــان هـــــــام

للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

ان الهدف الرئيسي من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخـــاذ القرار المناسب بشان الاستثمار في الاسهم المطروحة .

تتحمل الشركة كامل المسؤوليـــة فيما يتعلـــق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومـــات مضللـــــــــه .

على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الاسهم ، اخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة .

لا تتحمل هيئـــة الاوراق المالية أي مسؤوليـــة لعدم تضمين نشرة الاصدار اي معلومـــات او بيانات ضرورية وهامة او تضمينهـــا معلومات او بيانـــــات غير صحيحة او غير دقيقة وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهـــــة التـــــي تعدهـــــا .

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار الاسهــم

اولا : معلومات عن الاسهم المطروحة

يتضمن هذا الفصل المعلومات التاليـــــة : ــ

١ ــ أ . ــ بند في اعلى الصفحة يبين حرفيا النص التالـــــــــي : ــ
(نشرة اصدار اسهـــــم) .

ب ــ اسم الشركة ، ورأسمالها (راس المال المصرح به ، والمكتتب به ورأس المال المدفوع) .

٢ ــ أ ــ نوع الاسهم ، القيمة الاسمية للسهم ، عدد الاسهم المطروحة ، وسعرها والقيمة الاجمالية لها ، وفي حال وجود اسهم عينيه مقابل اصول يتعين توضيح الهدف العام من هذه العملية والاساس الذي اعتمد عليه في تقييم هذه الاصول مع تقديم كافة المعلومات المتعلقة بعملية التقييم .

ب ــ نوع وخصائص الاسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل ، بالاضافة لنوع وقيمة وخصائـــص اي ادوات مالية اخرى تم اصدارها والاكتتاب بهـــــــا .

ج ــ عدد وقيمة وخصائص الاوراق الماليـــــة الاخرى التي ستصدرها الشركة بوقـــت متزامن مـــع هذا الاصدار مع بيان اسباب ذلك .

د ــ تبيان تاريخ اجتماع الهيئـــة العامة او تاريخ ورقم قرار مجلس الادارة بالموافقة علـــى اصـــدار الاسهم التي ستطرح للاكتتاب من خـــلال نشرة الاصــــــدار .

هـ ــ موافقة وزير الصناعة والتجارة .

ثانيا : شروط واجراءات الاكتتاب

ينطوي تحت هذا البند الشـــروط والاجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقـــة التي يتبعها المستثمرون في انجاز اكتتاباتهم من حيث : ــ

١ ــ اسلوب طـــرح الاسهـــــــم .
٢ ــ تقديم طلبات الاكتتـــــاب .
٣ ــ مكان الاكتتاب ، ومدته (تاريخ بداية ونهايـــة الاكتتـــــــــــاب) .
٤ ــ قبول او رفض طلب الاكتتـــــاب .
٥ ــ الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتـــــاب .
٦ ــ اسلوب وتاريخ اعادة الاموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلـــــــــب .
٧ ــ الاجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتـــــاب بالاسهـــم المطروحـــــــة .
٨ ــ كيفية الحصول على نسخ من نشرة الاصدار ، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب .
٩ ــ اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتـــاب بالاسهم المطروحة ، بالاضافة لاي معلومـــات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها .
١٠ــ تحديد الحـــد الادنـــى للاكتتـــــاب الواحـــد بالاسهـــــــم .
١١ــ تحديد تاريخ مشاركة الاسهم بالارباح .

هذا ويرفق مع طلب الاكتتاب نسخة من نشرة الاصدار تعطى لكل مكتتب على ان يتضمن طلب الاكتتاب النص التالي : —

انا : .... وجنسيتي : .... اوافق على اكتتابي في شركة : .... المساهمة العامة المحدودة باسهم عددها / .... هذا واقر بانني قد تسلمت نسخة من نشرة الاصدار والنظام الاساسي ، وقد اطلعت على كافة محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها ، وبناء على ذلك تم اكتتابي في الاسهم المذكورة . علما بانني لا اتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وضرر ينجم من جراء اضافة معلومات غير صحيحة أو غير كافية في نشرة الاصدار او نتيجة حذف معلومات قد تؤثر على قبولي بالاكتتاب في حال اضافتها الى النشرة .

شخص طبيعي	شخص معنوي

اسم المكتتب — ورقمه الوطني

وثيقة اثبات الشخصية — السجل

رقم اثبات الشخصية — السجل

مكان وتاريخ صدورها

توقيع المكتتب — المفوض منه بموجب ....

ثالثا : تسجيل الشركة وغاياتها .

ويشمل هذا البند تسجيل الشركة ، وغاياتها كماهي مبينة في نظامها الاساسي .

رابعا : حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الاسهم

ويندرج تحت هذا البند :

١ — حقوق ومسؤوليات المساهم :

يبين حق المساهم في الارباح وحقه في التصويت وحقوقه عند تصفية الشركة او حلها وذلك لكل نوع من انواع الاسهم ، وبيان ان مسؤولية المساهم تتحدد بمقدار قيمة مساهمته في الشركة .

٢ — التقارير المرسلة للمساهمين : —

يبين نوع التقارير والكشوف التي سيزود بها المساهمون من قبل الشركة والتواريخ المتوقعة لارسالها .

٣ — نقل ملكية الاسهم :—

توضح الاجراءات المتعلقة بتسجيل الاسهم لدى الشركة عند تحويلها او نقل ملكيتها .

خامسا : الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

يوضح التالي : —

١ — صافي المبلغ المتوقع من عملية الطرح هذه .

٢ — الاغراض الاساسية التي ستستخدم فيها هذه الاموال .

٣ — المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الاغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الاغراض ان وجدت .

٤ — اذا كان هناك نقص في حصيلة الاصدار فيجب ترتيب اولويات استخدام الاموال المحصلة .

٥ — واذا كان هناك اي مصدر اخر لتمويل اي غرض من الاغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت الذي سيتم به الحصول عليه من ذلك المصدر .

سادسا : حركة سعر السهم وتغيره .

يبين اعلى وادنى سعر لتداول هذا السهم خلال الاعوام الثلاثة السابقة، مقسما الى فترات ربع سنوية للعامين الاولين، والى فترات شهرية للعام الاخير .

سابعا : وصف الشركة والشركات التابعة لها واعمالها

١ — يبين النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية أو المتعلقة بعمل الشركة ، واثرها على الانتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة .

٢ — أ — لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفا عن : —

١ — تطوير اعمال الشركة تغطي فترة الخمس سنوات الاخيرة او منذ تاسيس الشركة ايهما اقل .

٢ ـ اي فترة تقع بين نهاية السنة الماليةوتاريخ اعداد النشرة .
٣ ـ اي سنوات مالية اخرى اذا كان اخفاء هذه البيانات من شانه ان يؤدي الى تضليل مستخدم النشرة .
٤ ـ اي تغييرات او احداث جرت لدى الشركة واثرت عليها من حيث طبيعتها او انواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم انفاقها واوجه ذلك الانفاق او اعادة تنظيم الشركة ، او بيع او اعادة شراء اصول هامة وفتح او اغلاق اي جزء من مصانعها او نوع من انواع انتاجها او خدماتها .
٥ ـ كافة الامور المبينة ادناه او اي أمور اخرى تهم المستثمر ، على أن يعرض الوصف من خلال البنود التالية :ـ
١ ـ بيان المنتجات والخدمات الرئيسية واسواقها .
٢ ـ وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية .
٣ ـ وصف لاهمية ومدة وتاثير الامتيازات أو براءات الاختراع او العلامات التجارية واي حقوق تجارية اخرى ، وبيان أي تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية او اي احداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة .
٤ ـ بيان أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة او عليها او ما زالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة .
ب ـ تقييم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة واي ابتكارات او انماط اخرى من المشاريع .
٣ ـ أ ـ بيان حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي ، اضافة لبيان اي ايرادات اخرى، ويوضح ضمن هذا الموضوع :
١ ـ حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد .
٢ ـ الارباح قبل العمليات غير العادية.
٣ ـ الاثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة .
٤ ـ صافي الربح ـ الخسارة ـ والارباح الاجمالية المتاتية من النشاط الخارجي مقارنة مع الارباح المتاتية من المبيعات والنشاطات الداخلية .
ب ـ بيان فيما اذا كان النشاط موسميا سواء اكان ذلك كليا ام جزئيا .
٤ ـ بيان سياسة البيع لدى الشركة وفيما اذا كان لهذه السياسة اثر فعال على نشاط الشركة ومثال ذلك البيع بالتقسيط او التزامها بتزويد السوق المحلي بما يحتاجه من انتاجها .
٥ ـ درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء رئيسيين ، محليا وخارجيا ، في حالة كون ذلك يشكل ٢٠٪ فاكثر من اجمالي المشتريات و/أو المبيعات على التوالي .
٦ ـ وصف موجز للموجودات الثابتة موزعة حسب ما هو مملوك منها أو مؤجر أو مستاجر او غير ذلك .

٧ ـ بيان أي استثمارات ، غير الاستثمارات في الموجودات الثابتة، وذلك عندما تشكل في مجموعها ١٠٪ من مجموع موجودات الشركة فاكثر .
٨ ـ بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي اجريت حولها ـ ان وجدت ـ مع بيان الفرضيات التي تستند اليها هذه الدراسات ، كما ويجب بيان اي عقبات او صعوبات يمكن التكهن بها فيما يتعلق باعمال الشركة ونشاطها .
٩ ـ بيان وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياسا بمنافسيها، وبيان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية واسلوبها عند توفر ذلك .
١٠ ـ بيان مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار .
١١ ـ ا ـ اذا كانت الشركة ذات طبيعة استخراجية تعدينية ، فان ذلك يتطلب منها تقديم بيانات اضافية متعلقة بطبيعتها ، مثال ذلك : نوع وكمية الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها .
ب ـ في حالة كون الشركة شركة تامين يجب أن تعد حساباتها على اساس فروع التامين مع بيان المعلومات لهذه الفروع او الاقسام بموجب البيانات المبينة في هذا الفصل .
١٢ ـ اذا كانت طبيعة نشاط الشركة تتطلب ان تكون دورتها الانتاجية اكثر من سنة فيجب تقديم بيانات مالية لاخر ١٢ شهرا السابقة لاحدث ميزانية .
١٣ ـ علاقة الشركة المصدرة بالشركات التابعة او الام او الحليفة او الشقيقة ـ أن وجدت ـ .
١٤ ـ بيان فيما اذا كان هناك قضايا مالية معلقة او منظورة امام المحاكم على الشركة او الشركات التابعة لها ، أو اذا كانت الشركة طرف فيها .
١٥ ـ بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال اعمال الشركة .
١٦ ـ شرح واف للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الاوراق المطروحة .

ثامنا : مصادر تمويل الشركة ـ تستثنى البنوك والشركات المالية من متطلبات هذا البند ـ .

يبين بموجب قائمة جميع الديون المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل ام طويلة الاجل . وهدف ذلك كله :ـ
١ ـ اعطاء المستثمر الفرصة لمعرفة علاقة الاسهم المنوي اصدارها ومدى تاثيرها على اوضاع الشركة المالية .
٢ ـ سهولة تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية الى نسبة مصادر التمويل الخارجية ـ نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين ـ .

ويجب بيان المعلومات الانفة الذكر وفق النموذج المبـــين تاليـــا : ــ

مصـــادر تمويـــــل الشركـــة

البيـــــان	القيمة كما هي بتاريخ / / ١٩٩ (قبل الاصدار)		القيمة في حالة تغطية جميع الاسهم المطروحة (بعد الاصدار)	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
ديون قصيرة الاجل ــ مقسمة الى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها ــ .				
المجموع .... (١)				
ديون طويلة الاجل ــ مقسمة الى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها ــ .				
المجموع .... (٢)				
حقوق المساهمين ــ رأس المال المدفوع مفصلا اسهم عادية ، اسهم ممتازة ، اضافة للاحتياطات الاجبارية والاختياريـــة والاربـــاح المدورة وعلاوات الاصدار ــ .				
مجموع حقوق المساهمين .... (٣)				
المجموع العام .... (١+٢+٣)				
نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين				

تاسعا : البيانات المالية والقوائم الماليـــة :

١ ــ التقارير الماليـــة السنويـــة : ــ

تبين البيانات الماليـــة المتعلقـــة : ــ

ا ــ المركز المالي للشركـــة .

ب ــ بيان الارباح والخسائر للسنوات الثلاث الاخيرة او منذ تاسيس الشركة ايهما اقـــل .

ج ــ قائمة التدفق النقدي لاخر عام .

يجب ان تكون هذه البيانات المالية معدة وفق الاصول المحاسبية المعتمد من الهيئة ومدعمـــة بالايضاحيات ، ومصدقـــة مـــن قبـــل مدققـــي حسابات الشركـــة .

٢ ــ البيانات الماليـــة المرحليـــة :

وهي البيانات التي تصدر بعد انقضاء ــ٩٠ــ يوما على تاريـــخ احدث البيانات السنوية المدققة .

٣ ــ البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة :

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية او المرحلية ان وجدت .
وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات ، يتـــم اعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة او الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصـــدرة باستثمارات تزيد على ١٠٪ من الموجودات .

٤ ــ البيانات المالية الاضافيـــة :

تبـــين اي واقعة هامـــة ورئيســـة حدثت في الفترة بين اخر ميزانية معدة وتاريـــخ الاصدار ، ولها اثر على البيانات الماليـــة .

٥ ــ حقوق المساهمين :

جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين للشركة المصدرة ، وذلك للسنوات الثلاث الاخيرة أو منذ تاسيس الشركة ايهما اقل ، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات راس المـــال والاحتياطات والارباح والخسائر المدورة .

٦ ــ اربحيـــة الشركـــة :

وضع جـــداول احصائيـــة تتضمن : ــ

ا ــ اربحية الشركة ــ صافي الارباح قبل وبعد الضرائب ــ ، اضافة لسجل الارباح الموزعة لاخـــر ثلاث سنوات او منذ تاسيس الشركة ايهما اقـــل .

ب ــ نسبة الارباح الموزعة الى راس المال المدفوع للشركـــة .

جــ العائد علـــى السهـــم .

د ــ العائدة على راس المال وطريقة احتسابه . اذا كان راس مال الشركـــة يتضمـــن اسهم ممتازة فيجب توضيح نسبة توزيع الارباح للسهم الواحد .

٧ ــ خلاصة موجزة لاهم القواعد المحاسبية الملتزم بها من قبـــل الشركـــة المصدرة .

عاشرا : ادارة الشركـــــة

يبـــين التالـــــي : ـــ

١ ـــ اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب اشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية .
٢ ـــ خبرات ومؤهلات كل شخص منهم كمعلومات مكملـــــة ـــ اختياري ـــ .
٣ ـــ مساهمات اعضاء مجلس الادارة واقربائهم ـــ الزوج والزوجة والاولاد ـــ والادارة العليا في الشركة المصدرة ، وكذلك مساهمات اي شركة سيطر عليهـــا من اي منهم .
٤ ـــ الافصاح عن المزايا والمكافآت التي حصـــل عليها اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا .
٥ ـــ المراكز الوظيفية لاعضاء مجلـــس الادارة والادارة العليا في الشركات التابعة ـــ ان وجدت ـــ .
٦ ـــ اسماء اعضاء مجلس الادارة المساهمين في شركات اخرى تعمل بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس ادارتها .
٧ ـــ الافصاح عن اي عقود او مصالح نفذت مـــع شركات مملوكة من قبل اي من اعضاء مجلس الادارة اذا كان لهم مصلحة في تلـــك الشركـــات خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، وذلــــك اذا كانـــت قيمة مجموع العقود المنفذة مع هذه الشركات تزيد على عشرة الاف دينار في السنة الواحدة.
٨ ـــ الافصاح عن اسماء اعضاء مجلس الادارة او الادارة العليا الذين كانوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى أو في الادارات العليا ، مـــع الاشارة للشركات التي تم تصفيتها أو تعثرت خـــــلال العشر سنوات الاخيرة واسباب ذلك .

احد عشر : عدد المساهمين وتوزيع ملكية اسهم الشركة

يبـــين التالـــي : ـــ

١ ـــ عدد المساهمين وتوزيـــع ملكية الاسهم .
٢ ـــ اسماء المساهمين الذين يملك كل منهم ٥٪ من اسهم الشركـــة فاكثر . وعـــدد الاسهم التـــي يمتلكهـــا كــــل منهم .

ثاني عشر : محامو ـــ مستشارو الشركة القانونيون .

ويبين هذا معلومات عن محامي الشركـــــة ـــ مستشاريها القانونيين .

التواقيـــــــــــــــع

يجب اضافة صفحة لتواقيع ذوي العلاقة تتضمـــــن المعلـــومات التاليـــــة : ـــ

ان الشركة توافق على ابلاغ هيئة الاوراق المالية بالسرعة المطلوبة عن اي معلومات تؤثر علـــى اسعار الاسهــــــم في الســـــــوق . وانهــــا علــــى استعداد لنشر هذه المعلومات في الصحف المحلية بالتعـــــاون والتنسيق مع الهيئة بصورة واضحة وصائبة ، وان تلتزم مستقبـــلا بتزويد الهيئة بكـــافة المعلومـــــات والتقاريــــــر الدوريــــــة .

وان اعضـــــــاء مجلــــــس الادارة مجتمعـــــين ومنفردين يؤكدون مجددا ان المعلومات المقدمة في نشرة الاصدار هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة وليس هناك اية حقائق يؤدي حذفها الى جعل اي عبـــارة مذكورة في هذا البيان او في نشرة الاصدار مضللة .

اســـم الشركــــــة

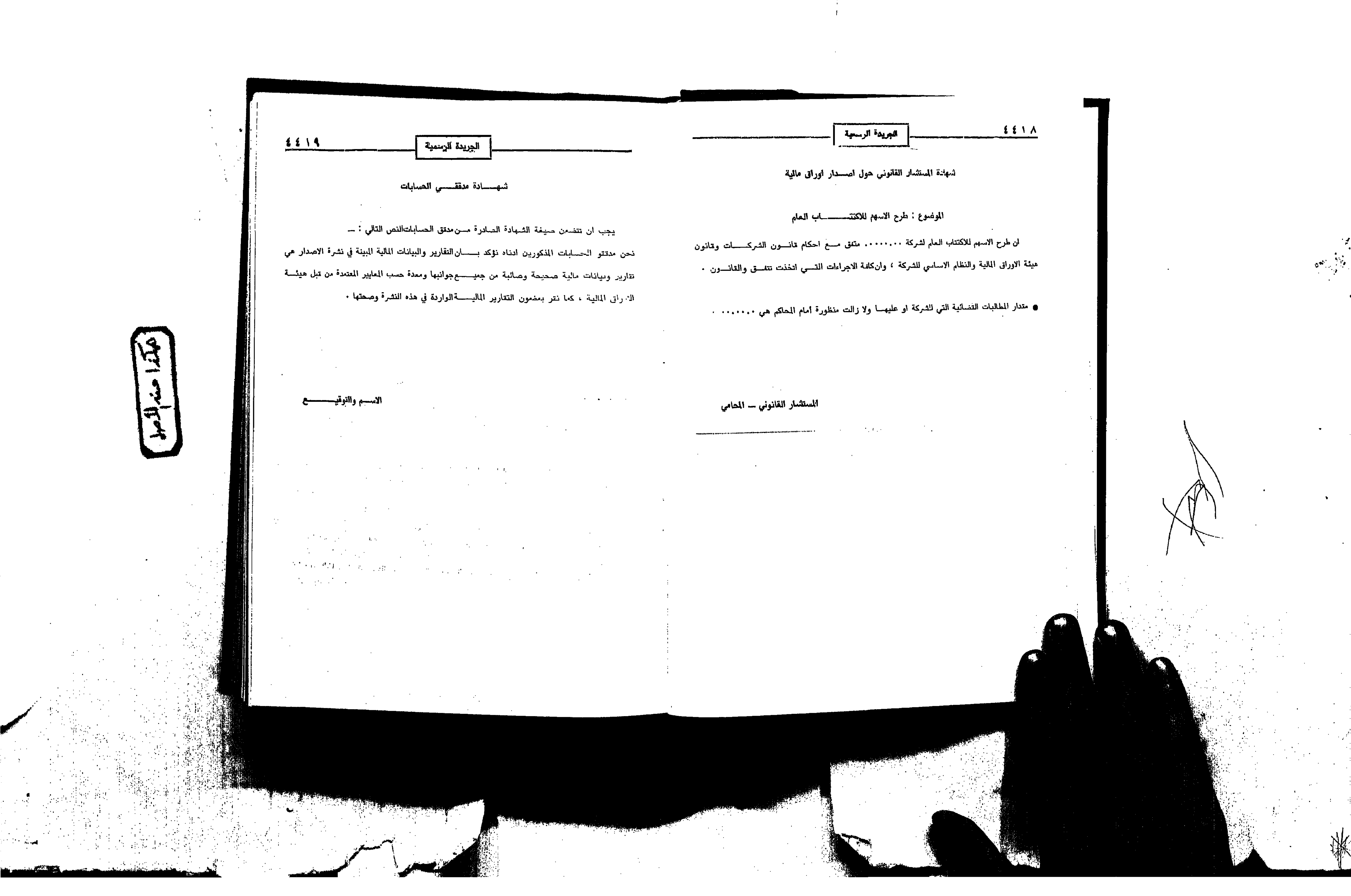
نظم بمعرفة : الاســـــم :

المهنــــة :

ختم الشركـــة الرســـمي

اعضاء مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع على هـــذه النشـــــــــرة :

الاســــم	التوقيع



شهادة المستشار القانوني حول اصدار اوراق مالية

الموضوع : طرح الاسهم للاكتتاب العام

ان طرح الاسهم للاكتتاب العام لشركة .... متفق مع احكام قانون الشركات وقانون هيئة الاوراق المالية والنظام الاساسي للشركة ، وانكافة الاجراءات التي اتخذت تتفق والقانون .

● مقدار المطالبات القضائية التي للشركة او عليها ولا زالت منظورة أمام المحاكم هي ....

المستشار القانوني ـ المحامي

شهادة مدققي الحسابات

يجب ان تتضمن صيغة الشهادة الصادرة من مدقق الحساباتالنص التالي : ـ

نحن مدققو الحسابات المذكورين ادناه نؤكد بانالتقارير والبيانات المالية المبينة في نشرة الاصدار هي تقارير وبيانات مالية صحيحة وصائبة من جميعجوانبها ومعدة حسب المعايير المعتمدة من قبل هيئة الا.راق المالية ، كما نقر بمضمون التقارير الماليةالواردة في هذه النشرة وصحتها .

الاسم والتوقيع

مرفقـــــــــــات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار دون الحاجة الى تضمينها في النشرة :

١ — صيغة الاعلان المقترح والمتعلق بالاصدار والتي تتضمن المعلومات التاليـــــة : —

أ — اسم الشركة وتاريخ تسجيلهـــــا .

ب — شروط واجراءات الاكتتـــــاب .

ج — خلاصة عن الشروط المتعلقة بالاصدار .

د — مكان الاكتتاب ومدتــــه .

هـ — غايات الشركــــــة .

و — الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

ز — يوضع النص التالي ، وبشكل بارز وملحوظ ، في اسفل صيغة الاعـــلان : —

يعتبر هذا الاعلان دعوة الى طرح اسهـــم للاكتتاب العام وان عناصر هذا الطرح تكتمل بنشره الاصدار التي يتوجب على كل مستثمـــــر مطالعتها وتفهمها بعمق ويتم في ضوء هذه النشـــره تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقا للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك والشركات المالية الـــواردة اعـــــــــلاه .

وتمت الموافقة عليها من قبل الهيئة بتاريخ / / بموجب ...... هذا بالاضافة الى ان الاعلان يجب ان يتضمن اي معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين المرعية .

٢ — نموذج طلــــب الاكتتاب .

٣ — عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة .

٤ — كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالاسهم .

٥ — قائمة باسماء الشركات التي تمتلك الشركـــــــة المصدرة ما يزيد على ٥٪ من راسمالها ، وبيان النسبة المملوكـــــــة المصـــــدرة .

٦ — المصاريف الناتجة عن اصدار الاوراق المالية .

٧ — تقديم موجز عن اسماء ومساهمات معدي النشرة — ان وجدت — في الشركة او الشركات التابعة لهـــا سواء اكانوا مدققي حسابات ، ام مستشاريـــن قانونيين ، ام محاسبين لدى الشركة المصدرة .

٨ — ذكر اسم — اسماء اي شخص — اشخاص قامت الشركة باصدار اسهم لصالحه — لصالحهم عن طريق الاكتتاب الخاص او تنوي ذلك بسعر مختلـــف عن السعر المتوقع في نشرة الاصدار خلال اخر سنة مع بيان سبب ذلك .

ملحـــــــــق « ٣ »
متطلبـــات تسجيـــل الاوراق الماليـــــة
نشـــرة اصـــدار اســـهم / اكتتـــاب خـــاص
ايضاحـــات هامــــة

يستخدم هـــذا النموذج لاغراض تقديـــم طلـــب تسجيل الاوراق المالية بموجب قانـــون الاوراق المالية رقم —٢٣— لعام ١٩٩٧ ، ولا يجـــوز استخدام اي نموذج آخـــر لهـــذه الغايـــة .

يتوجب على الشركات منذ قيامها بطـــرح الاسهم للاكتتاب ان تقوم باعداد نشره اصـــدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة . وللهيئة ان تطلب اي معلومات تساعد المستثمر علـــى اتخاذ قراره بشـــأن الاستثمار في الاوراق المالية المنوي اصدارها .

ان الغاية مـــن نشرة الاصدار هي اطـــــلاع المستثمرين ، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون أن تحتوي علـــى معلومات غير ذات صلة او غير ملائمة ، مع مراعاة عـــدم تكرار المعلومات في اكثر من مكان في النشـــرة مـــا لـــم يطلب ذلــــك صراحة ، واذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالاشارة الى مكان ذكـــــر المعلومـــــات السابقة دون تفصيـــــل .

ان المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على المصدر تضمين نشرة الاصدار كافة المعلومات الهامة والضرورية .

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية جدوى الاستثمار في الاسهم المطروحـــة او مسؤولية صحـــة المعلومات الواردة في النشرة .

يجوز للمصدر ان يعد نشرة ترويجية بشرط ان تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة فـــي نشـــرة الاصـــــدار .

صفحـــــة الغـــــــلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية :

نشرة اصدار اسهم وفقـا لقانون الاوراق الماليـــة رقـم ـ٢٣ـ لعـام ١٩٩٧

شركـة / .... المساهمـــة العامـــة المحـــدودة .

وعنوانهـا / ....

المسجلة لدى وزارة الصناعـة والتجارة تحـت رقم (　　) تاريخ　/　/　.

عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب .... سهم وقيمتها الاسمية .... دينار اردني .

رقم الايداع لدى هئية الاوراق المالية .... وتاريخـه　/　/١　.

تاريخ نفاذ النشرة　/١　/　بموجـب قـرار الهيئـة : ....

بيان هام

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف.

بيان هام

للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

ان الهدف الرئيسي من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الاسهم المطروحة. تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضلله. على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الاسهم ، اخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة. لا تتحمل هيئة الاوراق المالية اي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الاصدار اي معلومات او بيانات ضرورية وهامة او تضمينها معلومات او بيانات غير صحيحة او غير دقيقة وانما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار الاسهم

اولاً: معلومات عن الاسهم المطروحة

يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية:

١- أ - بند في اعلى الصفحة يبين حرفيا النص التالي:-
(نشرة اصدار اسهم).

ب- اسم الشركة ، ورأسمالها (رأس المال المصرح به ، والمكتتب به، ورأس المال المدفوع).

٢- أ - نوع الاسهم ، القيمة الاسمية للسهم، عدد الاسهم المطروحة ، وسعرها والقيمة الاجمالية لها ، وفي حال وجود اسهم عينيه مقابل اصول فيتعين توضيح الهدف العام من هذه العملية والاساس الذي اعتمد عليه في تقييم هذه الاصول مع تقديم كافة المعلومات المتعلقه بعملية التقييم.

ب- تبيان تاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي او قرار مجلس الادارة بالموافقة على اصدار الاسهم التي ستطرح للاكتتاب من خلال نشرة الاصدار.

ثانياً: شروط واجراءات الاكتتاب

وينطوي تحت هذا البند الشروط والاجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقة التي يتبعها المستثمرون في انجاز اكتتاباتهم من حيث :-

١- تحديد النسبة المخصصة لمساهمي الشركة المسجلة اسماؤهم في سجلات الشركة بتاريخ الموافقة على الاصدار .

٢- تحديد النسبة المخصصة للمساهم الاستراتيجي (ان وجد) .

٣- تحديد فترة الاكتتاب .

٤- بيان الوسيلة التي سيتم بها طرح الاسهم للاكتتاب .



٥- اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالاسهم المطروحة ، بالاضافة لاي معلومات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها .

٦- تحديد تاريخ مشاركة الاسهم بالارباح .

ثالثا : الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

يوضح التالي :

١- صافي المبلغ المتوقع من عملية الطرح هذه .

٢- الاغراض الاساسية التي ستستخدم فيها هذه الاموال .

٣- المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الاغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الاغراض ان وجدت .

٤- اذا كان هناك نقص في حصيلة الاصدار فيجب ترتيب اولويات استخدام الاموال المحصلة .

٥- واذا كان هناك اي مصدر اخر لتمويل اي غرض من الاغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت الذي سيتم به الحصول عليه من ذلك المصدر .

رابعا : حركة سعر السهم وتغيره

يبين اعلى وادنى سعر لتداول هذا السهم شهريا للعام الاخير.

خامساً : مصادر تمويل الشركة (تستثنى البنوك والشركات الماليه من متطلبات هذا البند)

يبين بموجب قائمة جميع الديون المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل ام طويلة الاجل . وهدف ذلك كله :

١- اعطاء المستثمر الفرصة لمعرفة علاقة الاسهم المنوي اصدارها ومدى تأثيرها على اوضاع الشركة المالية .

٢- سهولة تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية الى نسبة مصادر التمويل الخارجية (نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين).

ويجب بيان المعلومات الانفة الذكر وفق النموذج المبين تالياً :

مصادر تمويل الشركة

ديون قصيرة الاجل (مقسمة الى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)				
المجموع .... (١)				
ديون طويلة الاجل (مقسمة إلى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها)				
المجموع .... (٢)				
حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع مفصلاً اسهم عادية ، اسهم ممتازة ، اضافة للاحتياطات الاجبارية والاختيارية والارباح المدورة وعلاوات الاصدار)				
المجموع حقوق المساهمين .... (٣)				
المجموع العام .... (١+٢+٣)				
نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين				

سادساً: ادارة الشركة

يبين التالي :

١- اسماء اعضاء مجلس الادارة ورتب اشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية .

٢- مساهمات اعضاء مجلس الادارة واقربائهم (الزوج والزوجة والاولاد) والادارة العليا في الشركة المصدرة ، وكذلك مساهمات اي شركة مسيطر عليها من اي منهم .

٣- المزايا والمكافآت التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا .

٤- المراكز الوظيفية لاعضاء مجلس الادارة والادارة العليا في الشركات التابعة (إن وجدت) .

سابعا :- البيانات والقوائم المالية :

١- التقارير المالية السنوية :

يبين البيانات المالية المتعلقة بـ :

أ- المركز المالي للشركة .

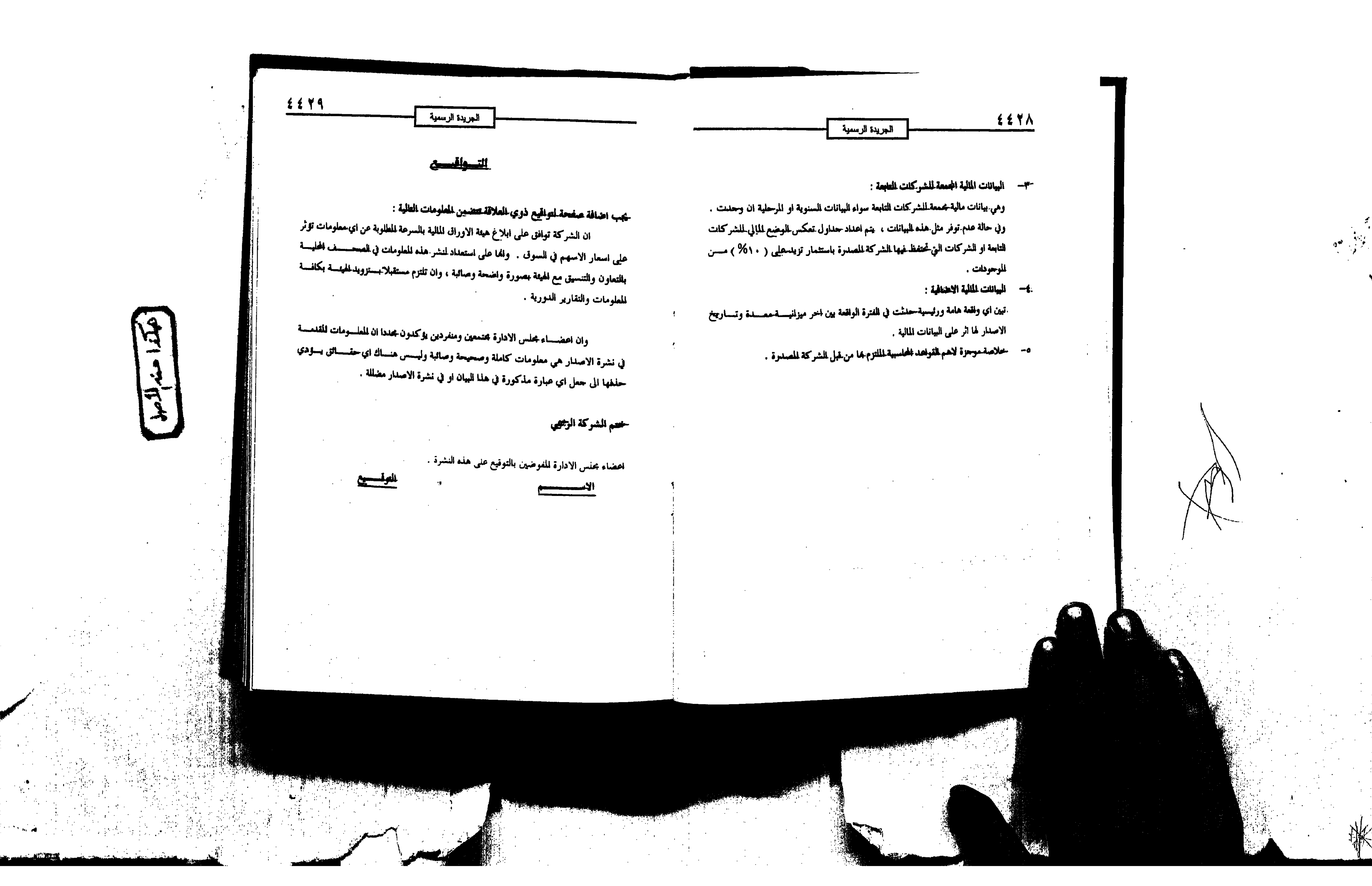
ب- بيان الارباح والخسائر للسنة الاخيرة .

ج- قائمة التدفق النقدي .

يجب ان تكون هذه البيانات معدة وفق الاصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالايضاحات ، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الشركة .

٢- البيانات المالية المرحلية :

وهي البيانات التي تصدر بعد انقضاء (٩٠) يوما على تاريخ احداث البيانات السنوية المدققة .



٣- البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة :

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية او المرحلية ان وجدت . وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات ، يتم اعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة او الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصدرة باستثمار تزيد على (١٠%) من الموجودات .

٤- البيانات المالية الاضافية :

تبين اي واقعة هامة ورئيسية حدثت في الفترة الواقعة بين اخر ميزانية معدة وتاريخ الاصدار لها اثر على البيانات المالية .

٥- خلاصة موجزة لاهم القواعد المحاسبية الملتزم بها من قبل الشركة المصدرة .

التــواقيــع

يجب اضافة صفحة لتواقيع ذوي العلاقة تتضمن المعلومات التالية :

ان الشركة توافق على ابلاغ هيئة الاوراق المالية بالسرعة المطلوبة عن اي معلومات تؤثر على اسعار الاسهم في السوق . ولها على استعداد لنشر هذه المعلومات في الصحف المحلية بالتعاون والتنسيق مع الهيئة بصورة واضحة وصائبة ، وان تلتزم مستقبلا بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والتقارير الدورية .

وان اعضاء مجلس الادارة مجتمعين ومنفردين يؤكدون مجددا ان المعلومات المقدمة في نشرة الاصدار هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة وليس هناك اي حقائق يؤدي حذفها الى جعل اي عبارة مذكورة في هذا البيان او في نشرة الاصدار مضللة .

ختم الشركة الرسمي

اعضاء مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع على هذه النشرة .

الاســـم	التوقيـــع

وهنا يبين النص الواجب الاسترشاد به في الصحف لاعلان طرح الاسهم للاكتتاب الخاص

اعلان طرح اسهم للاكتتاب الخاص

تعلن شركة .... المساهمة العامة للسادة المساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ / / عن طرح ...... سهم عن طريق الاكتتاب الخاص وذلك لتغطية زيادة رأسمال الشركة من ( ) دينار الى ( ) دينار وفقا لما يلي:

اولا : ان حق الاكتتاب هو خاص بالمساهمين وهم المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ / / و/او(لمساهم استراتيجي ....) وتغطى الاسهم غير المكتتب بها بعد انتهاء فترة الاكتتاب وفق ما يقرره مجلس ادارة الشركة .

ثانيا : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب الخاص ( ) سهم قيمتها الاسمية ( ) دينار .

ثالثا : سعر السهم المطروح للاكتتاب الخاص ( ) دينار وتمثل القيمة الاسمية للسهم بواقع دينار واحد لكل سهم وعلاوة اصدار بواقع ( ) دينار ستقيد لحساب احتياطي علاوة الاصدار .

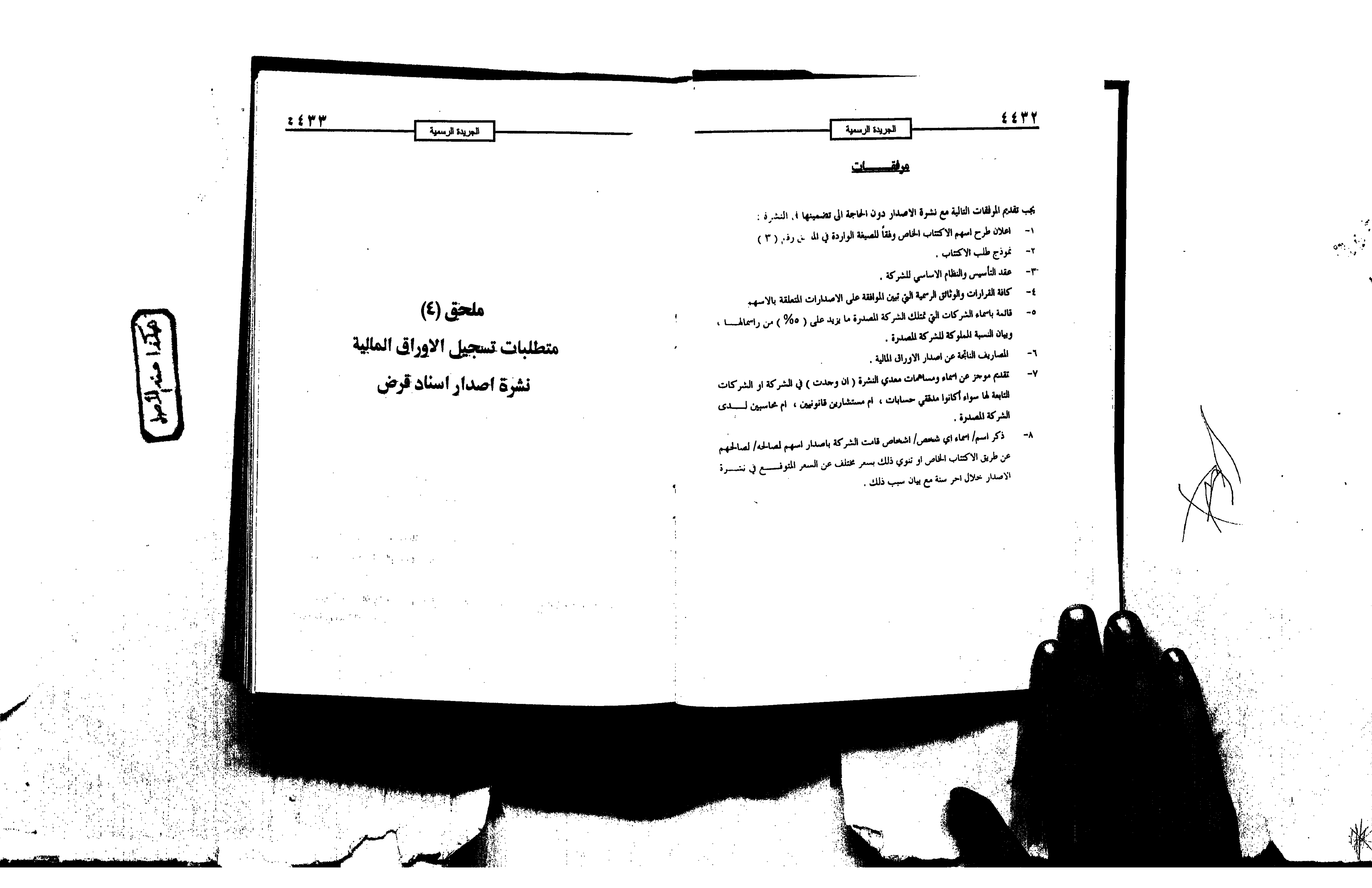
رابعا : يتم تسديد قيمة الاسهم المكتتب بها كاملة عند تقديم الطلب من خلال :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

خامسا: يبدأ الاكتتاب الخاص اعتبارا من / / وينتهي في / / وذلك بتعبئة طلب الاكتتاب الخاص في الاماكن المشار اليها اعلاه .

سادسا: سوف تشارك الاسهم المطروحة للاكتتاب الخاص بالارباح الموزعة عن العام المالي اعتبارا من تاريخ...... .

رئيس مجلس الادارة



__موفقـــــات__

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار دون الحاجة الى تضمينها في النشرة :

١- اعلان طرح اسهم الاكتتاب الخاص وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٣)
٢- نموذج طلب الاكتتاب .
٣- عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .
٤- كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالاسهم
٥- قائمة باسماء الشركات التي تمتلك الشركة المصدرة ما يزيد على (٥%) من راسمالهـــا ، وبيان النسبة المملوكة للشركة المصدرة .
٦- المصاريف الناتجة عن اصدار الاوراق المالية .
٧- تقديم موجز عن اسماء ومساهمات معدي النشرة (ان وجدت) في الشركة او الشركات التابعة لها سواء أكانوا مدققي حسابات ، ام مستشارين قانونيين ، ام محاسبين لـــدى الشركة المصدرة .
٨- ذكر اسم/ اسماء اي شخص/ اشخاص قامت الشركة باصدار اسهم لصالحه/ لصالحهم عن طريق الاكتتاب الخاص او تنوي ذلك بسعر مختلف عن السعر المتوقـــع في نشـــرة الاصدار خلال اخر سنة مع بيان سبب ذلك .

ملحق (٤)

متطلبات تسجيل الاوراق المالية

نشرة اصدار اسناد قرض

ايضاحات عامة

يستخدم هذا النموذج لاغراض تقديم طلب تسجيل الاوراق المالية بموجب قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لعام ١٩٩٧،ولا يجوز استخدام اي نموذج آخر لهذه الغاية.

يتوجب على الشركات عند قيامها بطرح الاسناد للاكتتاب ان تقوم باعداد نشرة اصدار وتقديمها الى هيئة الاوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة. وللهيئة ان تطلب اي معلومات تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الاوراق المالية المنوي اصدارها .

ان الغاية من نشرة الاصدار هي اطلاع المستثمرين ، وعليه يجب ان تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون ان تحتوي على معلومات غير ذات صلة او غير ملائمة ، مع مراعاة عدم تكرار المعلومات في اكثر من مكان في النشرة ما لم يطلب ذلك صراحة ، واذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالاشارة الى مكان ذكر المعلومات السابقة دون تفصيل .

ان المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر انما يتوجب على المصدر تضمين نشرة الاصدار كافة المعلومات الهامة والضرورية .

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية مسؤولية جدوى الاستثمار في الاسناد المطروحة او مسؤولية صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة .

يجوز للمصدر أن يعد نشرة ترويجية بشرط أن تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاصدار .

صفحة الغلاف

تتضمن صفحة غلاف نشرة الاصدار المعلومات التالية

نشرة اصدار اسناد قرض وفقا لقانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لعام ١٩٩٧

شركة /.............................. المساهمة العامة المحدودة

وعنوانها ....

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (   ) تاريخ   /   /

نوع الاسناد المطروحة ، عددها ، فئاتها ، قيمتها الاسمية و الاجمالية ،تاريخ اطفائها واستحقاقها ، سعر الفائدة وتاريخ دفعها ، سعر التحويل ، سعر السند الاسمي والبيعي ،والجهة الكافلة (ان وجدت).

مدير الاصدار ، متعهد التغطية ، الحافظ الامين ، وكيل الدفع .

ادراج الاسناد : .... وتاريخه   /   /

رقم الايداع لدى هيئة الاوراق المالية .... وتاريخه   /   /

تاريخ نفاذ النشرة   /   /   بموجب قرار الهيئة ....

بيان هام

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف.

بيان هام

للاهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

ان الهدف الرئيسي من اعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الاسناد المطروحة.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات اخرى يؤدي حذفها الى جعل المعلومات مضلله.

على كل مستثمر ان يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر فيما اذا كان من المناسب ان يستثمر في هذه الاسناد ، اخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء اوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الاوراق المالية اي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الاصدار اي معلومات او بيانات ضرورية وهامة او تضمينها معلومات او بيانات غير صحيحة او غير دقيقة وان يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة اصدار اسناد القرض

أولا : وصف كامل للاسناد المطروحة

يتضمن هذا البند المعلومات التالية :

١- **الاجراءات التي اتبعت للموافقة على هذا الاصدار وشرح الخطوات والاجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على اصدار الاسناد .**

٢- **سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها ، تاريخ اطفاء واستحقاق السند ، ملكيته ، تداوله .**

يبين في هذا المجال سعر الفائدة ومواعيد إستحقاقها وإستحقاق وإطفاء أسناد القرض ، كما وتبين الاجراءات التي يتم بموجبها تحويل وانتقال الملكية والمكان الذي سيتم التداول فيه .

٣- **التحويل :**

في حالة كون اسناد القرض قابلة للتحويل الى اسهم ، يبين جميع القواعد والشروط والاجراءات التي تتبع لتحويل الاسناد الى اسهم بالاضافة الى توضيح حقوق حاملي هذا الاسناد في الفوائد التي تستحق عليها .

٤- **ترتيب حقوق حملة الاسناد بالنسبة لبقية الدائنين .**

يبين حقوق حملة الاسناد بالنسبة لبقية حملة الاوراق المالية الاخرى الصادرة عن نفس الشركة او التي ستصدر فيما بعد . وكذلك توضيح حقوق حملة الاسناد بالنسبة لبقية الدائنين الاخرين ، كما ويجب بيان حقوق العاملين في الشركة بالنسبة لحملة الاسناد وبيان الاجراءات القانونية التي يجب اتباعها من قبل حملة الاسناد لتحصيل حقوقهم في حالات الاخلال بشروط الاصدار او عند تصفية الشركة .

٥- الضمانات :

يجب بيان فيما اذا كانت الاسناد مضمونه ام لا ، ونوع الضمان (ان وجد) .

٦- التعهدات المتخذة لحماية حاملي الاسناد :

يبين كافة التعهدات التي تلتزم بها الشركة لحماية حقوق حملة الاسناد ، ومثال ذلك، عدم بيعهـــا لاي ممتلكات وعدم ارتباط الشركة بمزيد من الالتزامـــــات او التعـــهد بعدم توزيـــع ارباح على المساهمين الا ضمن شروط معينه وفي حالة عدم وجـــود اي من تلك التعهدات فانه من الواجب ايضاح تلك الحقيقة .

٧- اطفاء السند واستهلاكه وتسديده :

توضح الاجراءات التي ستتبعها الشركة لغايات الاطفاء او الاستهلاك او التسديد.

٨- مدة تقادم حقوق حملة الاسناد :

يجب بيان مدة التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذه ، وبيان انه بانقضاء تلك المدة لا تقبل مطالبات اصحاب الحقوق من حاملي الاسناد تجاه الشركة .

٩- حقوق حاملي الاسناد في حالة الاخلال بشروط الاصدار :

تذكر الحالات التي تشكل اخلال بشروط الاصدار ، وكذلك بيان فيمـــا اذا كـــان يتوجب على الشركة ان تقدم الى حاملي الاسناد تقارير دورية او ادلة تظـــهر عـــدم وجود اي اخلال بالتزام الشركة بالشروط الاصلية .

١٠- سجلات ملكية الاسناد :

يبين السجل الخاص باسماء حاملي الاسناد واسماء الشركات المســـؤولة عـــن مســـك سجلات التحويل (الحافظ الامين) - ان وجدت - ، ووكلاء تسديد الفوائد او قيمة الاسناد (وكيل الدفع) .

١١- حالات استبدال الاسناد :

تبين حقوق حملة الاسناد في استبدالها عند فقدانها او تلفها او تشويهها والاجـــراءات الواجب اتباعها عند عملية الاستبدال .

١٢- حق حاملي الاسناد في حماية مصالحهم :

يبين حق حاملي الاسناد بموجب قانون الشركات وتعديلاته .

١٣- بيان الحافظ الامين لحفظ حقوق حاملي الاسناد :

اذا كان قد تم تعيين مايسمى بالحافظ الامين ، او اي شخص آخر يقوم مقامه ليتأكد من قيام الشركات بكافة تعهداتها والتزاماتها ، يتم ذكر اسمه وعنوانه وواجباتـــه ،وأي معلومات هامة متعلقة به ، اما اذا كان لايوجد حافظ امين فلا بد من تبيان ما لذلك من اثر على حقوق حملة الاسناد .

١٤- مدير الاصدار :

يوضح دور مدير الاصدار الرئيسي واي مدير فرعي في عملية طرح هـــذه الاســـناد للاكتتاب ، بالاضافة لأي معلومات اضافية اخرى .

١٥- متعهد التغطية :

يوضح الاجراءات التي ستتبع في حالة عدم تغطية الاكتتاب بشكل كـــامل مـــن قبـــل المستثمرين ودور متعهد التغطية بالاضافة للعمولات او الخصومات التي حصل عليها .

١٦- الاشعارات والبيانات المتوجب ارسالها لحاملي الاسناد :

تحدد طريقة ارسال الاشعارات الى مالكي الاسناد وعدد المرات التي ترسل فيها تلـــك الاشعارات ، وفيما اذا كانت الشركة مصدرة الاسناد ستزود حاملي الاسناد بالتقارير المالية التي ترسلها عادة الى مساهميها .

١٧- الضرائب .

توضح الضرائب المترتبه على الاردنيين او سواهم نتيجة الاستثمار في اسناد القرض (ان وجدت).

ثانيا: شروط واجراءات الاكتتاب

تشمل الشروط والاجراءات الخاصة بالاكتتاب والطريقة التي يتبعها المستثمرون في انجاز اكتتاباتهم من حيث :

١- اسلوب طرح الاسناد .
٢- تقديم طلبات الاكتتاب .
٣- مكان الاكتتاب ، ومدته (تاريخ بداية ونهاية الاكتتاب) .
٤- قبول او رفض طلب الاكتتاب .
٥- الشروط التي تخضع لها قبول الاكتتاب .
٦- اسلوب وتاريخ اعادة الاموال الفائضة في حالة التخصيص او رفض الطلب .
٧- الاجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالاسناد المطروحة .
٨- كيفية الحصول على نسخ من نشرة الاصدار ، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب.
٩- اي شروط او اجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالاسناد المطروحة . بالاضافة لاي معلومات اضافية تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها .
١٠- تحديد الحد الادنى للاكتتاب الواحد باسناد القرض .

يرفق مع طلب الاكتتاب نسخة من نشرة الاصدار تعطى لكل مكتتب على ان يتضمن طلب الاكتتاب النص التالي :

انا .... وجنسيتي ....
اوافق على اكتتابي في شركة / .... المساهمة العامة المحدودة باسناد قرض عددها / ..... هذا واقر بانني قد تسلمت نسخة من نشرة الاصدار والنظام الاساسي، وقد اطلعت على محتوياتها ودرستها بعناية وفهمت مضمونها ، وبناء على ذلك تم اكتتابي في الاسناد المذكورة . علما بانني لا أتنازل عن حقي بمطالبة الشركة والرجوع عليها بكل عطل وضرر ينجم من جراء اضافة معلومات غير صحيحة او غير كافية في نشرة الاصدار او نتيجة حذف معلومات قد تؤثر على قبولي بالاكتتاب في حال اضافتها الى النشرة .

	شخص طبيعي	شخص معنوي
اسم المكتتب/ ورقمه الوطني		
وثيقة اثبات الشخصية /السجل		
رقم اثبات الشخصية /السجل		
مكان وتاريخ صدورها		
توقيع المكتتب / المفوض عنه بموجب.....		

ثالثا: الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته

يوضح التالي : -

١- صافي المبلغ المتوقع من عملية الطرح .
٢- الاغراض الاساسية التي ستستخدم فيها هذه الاموال .
٣- المبلغ التقريبي الذي سيستخدم لكل غرض من هذه الاغراض والمبالغ الزائدة عن مخصصات هذه الاغراض (ان وجدت) .
٤- اذا كان هناك نقص في حصيلة الاصدار فيجب ترتيب اولويات استخدام الاموال المحصلة .

٥- اذا كان هناك اي مصدر آخر لتمويل اي غرض من الاغراض التي ترغب الشركة بتحقيقها فيجب بيان هذا المصدر وقيمة التمويل والوقت الذي سيتم به الحصول عليه من ذلك المصدر.

رابعا: وصف الشركة والشركات التابعه لها واعمالها

يبين التالي :

١- النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية او المتعلقة بعمل الشركة ، واثرها على الانتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة .

٢- أ - لمحة تاريخية مختصرة تتضمن وصفا عن :

١- تطور اعمال الشركة تغطي فترة الخمس سنوات الاخيرة او منذ تأسيس الشركة ، ايهما اقل .

٢- اي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ اعداد النشرة .

٣- اي سنوات مالية اخرى اذا كان اخفاء هذه البيانات من شأنه ان يؤدي لتضليل مستخدم النشرة .

٤- اي تغيرات او احداث جرت لدى الشركة واثرت عليها من حيث طبيعتها او انواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم انفاقها واوجه ذلك الانفاق او اعادة تنظيم الشركة ، أو بيع او اعادة شراء اصول هامة وفتح او اغلاق اي جزء من مصانعها او نوع من انواع انتاجها او خدماتها .

٥- كافة الامور المبينه ادناه او اي امور اخرى تهم المستثمر، على ان يعرض الوصف من خلال البنود التاليه :

١- بيان المنتجات والخدمات الرئيسية واسواقها .

٢- وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية .

٣- وصف لاهمية ومدة وتأثير الامتيازات او براءات الاختراع او العلامات التجارية واي حقوق تجارية اخرى ، وبيان اي تغيرات جرت عليها خلال السنوات الماضية او اي احداث متوقعه ذات علاقة بالمواضيع المذكورة .

٤- بيان اي قضايا محكوم بها لصالح الشركة او عليها او مازالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة .

ب- تقييم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة ، بما فيه تقييم لاي توسعات كبيرة واي ابتكارات او انماط اخرى من المشاريع .

٣- أ- بيان مايلي :-

١- حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي .

٢- اي ايرادات اخرى .

٣- حجم المبيعات الكلية للمشروع وتكلفتها ومصاريف ضريبة الدخل ومصاريف الفوائد .

٤- الارباح قبل العمليات غير العادية ، والاثر الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية المتبعة ، وصافي الربح (الخساره) والارباح الاجمالية المتأتية من النشاط الخارجي مقارنة مع الارباح المتأتيه من المبيعات والنشاطات الداخلية .

ب- اذا كان النشاط موسميا سواء اكان ذلك جزئياً ام كلياً .

٤- بيان سياسة البيع لدى الشركة وفيما اذا كان لهذه السياسة اثر فعال على نشاط الشركة، ومثال ذلك البيع بالتقسيط او التزامها بتزويد السوق المحلي بما يحتاجه من انتاجها .

٥- درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء رئيسيين ، محلياً وخارجيا ، في حالة كون ذلك يشكل (٢٠٪) فاكثر من اجمالي المشتريات و/أو المبيعات على التوالي.

٦- وصف موجز للموجودات الثابته موزعة حسب ماهو مملوك منها او مؤجر او مستأجر او غير ذلك.

٧- بيان اي استثمارات ، غير الاستثمارات في الموجودات الثابته ، وذلك عندما تشكل في مجموعها (١٠٪) من مجموع موجودات الشركة فاكثر .

٨- بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي اجريت حولها (ان وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند اليها هذه الدراسات ، كما ويجب بيان اي عقبات او صعوبات يمكن التكهن بها فيما يتعلق باعمال الشركة ونشاطها .

٩- بيان وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً بمنافسيها ، وبيان مدى تمتع منتجات الشركة بالحماية واسلوبها حال توفر ذلك .

١٠- بيان مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار .

١١- أ- اذا كانت الشركة ذات طبيعة استخراجية تعدينية ، فان ذلك يتطلب منها تقديم بيانات اضافية متعلقة بطبيعتها ، مثال ذلك : نوع وكمية الاحتياطات التقديرية المتاحة للشركة لاستخراجها ومكان تواجدها .

ب- وفي حال كون الشركة شركة تأمين تقوم باعداد حساباتها على اساس فروع التأمين مع بيان المعلومات لهذه الفروع او الاقسام .

١٢- اذا كانت طبيعة نشاط الشركة تتطلب ان تكون دورتها الانتاجية اكثر من سنة فيجب تقديم بيانات مالية لآخر ١٢ شهراً السابقة لاحدث ميزانية .

١٣- علاقة الشركة المصدرة بالشركات التابعة او الام او الحليفة او الشقيقة (ان وجدت) .

١٤- بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال اعمال الشركة .

١٥- شرحٌ وافٍ للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الاوراق المطروحة .

١٦- بيان فيما اذا كان هناك قضايا مالية معلقة او منظورة امام المحاكم على الشركة او الشركات التابعة لها او اذا كانت الشركة طرفاً فيها .

خامسا: مصادر تمويل الشركة (تستثنى البنوك والشركات المالية من متطلبات هذا البند):

يبين بموجب قائمة جميع الديون المترتبة على الشركة سواء أكانت قصيرة الاجل ام طويلة الاجل ، وبيان الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة او الشركات التابعه لها وهدف ذلك كله :

١- اعطاء المستثمر الفرصة لمعرفة علاقة الاسناد المئوي اصدارها ومدى تأثيرها على اوضاع الشركة المالية .

٢- تحديد نسبة مصادر التمويل الداخلية الى نسبة مصادر التمويل الخارجية (نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين) .

يجب بيان للمعلومات الآنفة الذكر وفق النموذج التالي :

مصادر تمويل الشركة

[illegible]	[illegible]		[illegible]	
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ديون قصيرة الاجل (مقسمة الى فئاتها وبيان نوعها والفوائد المستحقه عليها)				
المجموع .... (١)				
ديون طويلة الاجل (مقسمة الى فئاتها المختلفة وبيان نوعها والفوائد المستحقة عليها) .				
المجموع .... (٢)				
حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع مفصلا اسهم عادية ، اسهم ممتازة، اضافة للاحتياطات الاجبارية والاختيارية والارباح المدوره وعلاوات الاصدار).				
مجموع حقوق المساهمين ..(٣)				
المجموع العام (١+٢+٣)				
نسبة حقوق المساهمين الى حقوق الدائنين				

سادسا: **البيانات والقوائم المالية :**

١- **التقارير المالية السنوية :**

يبين هنا البيانات المالية المتعلقة ب:

أ- المركز المالي للشركة .

ب- بيان الارباح والخسائر للسنوات الثلاث الاخيرة او منذ تأسيس الشركة ايهما اقل .

ج- قائمة التدفق النقدي للسنة الاخيرة .

يجب ان تكون هذه البيانات معدة وفق الاصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالايضاحات ، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الشركة .

٢- **البيانات المالية المرحلية :**

وهي البيانات التي تصدر بعد انقضاء (٩٠) يوماً على تاريخ أحدث البيانات السنوية المدققة .

٣- **البيانات المالية المجمعة للشركات التابعة :**

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية أو المرحلية ان وجدت.

وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات ، يتم اعتماد جداول تعكس الوضع المالي للشركات التابعة او الشركات التي تحتفظ فيها الشركة المصدرة باستثمارات هامة .

٤- **البيانات المالية الاضافية :**

تبين البيانات المالية المتعلقة بالاحداث الهامة الرئيسية التي حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الاصدار .

٥- **حقوق المساهمين :**

جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين للشركة المصدرة ، وذلك للسنوات الثلاث الاخيرة او منذ تأسيس الشركة ايهما اقل ، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات رأس المال والاحتياطيات والارباح او الخسائر المدوره .

سابعا: خدمة الدين القائم من قبل الشركة بما في ذلك تسديد التزاماتها :

تبين الامور التالية :

١- مجموع الفوائد السنوية المترتبة على القروض .

٢- بيان فيما اذا كانت الشركة لم تف بتعهداتها والتزاماتها وبيان الاسباب التي ادت الى ذلك .

ثامنا: ادارة الشركة

يبين التالي:

١- اسماء اعضاء مجلس الادارة واسماء ورتب الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية .

٢- خبرات ومؤهلات كل شخص منهم كمعلومات مكملة (اختياري) .

٣- مساهمات اعضاء مجلس الادارة واقربائهم (الزوج والزوجة والاولاد) والادارة العليا في الشركة المصدرة وكذلك مساهمات اي شركات مسيطر عليها من اي منهم .

٤- المزايا والمكافآت التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والاداره العليا .

٥- المراكز الوظيفية لاعضاء مجلس الادارة والادارة العليا في الشركات التابعة (ان وجدت).

٦- اسماء اعضاء مجالس الادارة المساهمين في شركات اخرى تعمل بنفس مجال الشركة التي يشترك في عضوية مجلس ادارتها .

٧- اي عقود او مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل اي من اعضاء مجلس الادارة اذا كان لهم مصلحة في تلك الشركات خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، وذلك اذا كانت قيمة مجموع العقود المنفذة مع هذه الشركات تزيد على عشرة الآف دينار في السنة الواحدة .

٨- اسماء اعضاء مجلس الادارة او الادارة العليا الذين كانوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى او في الادارات العليا ، مع الاشارة للشركات التي تم تصفيتها او تعثرت خلال العشر سنوات الاخيرة واسباب ذلك .

تاسعا: عدد المساهمين وتوزيع ملكية اسهم الشركة

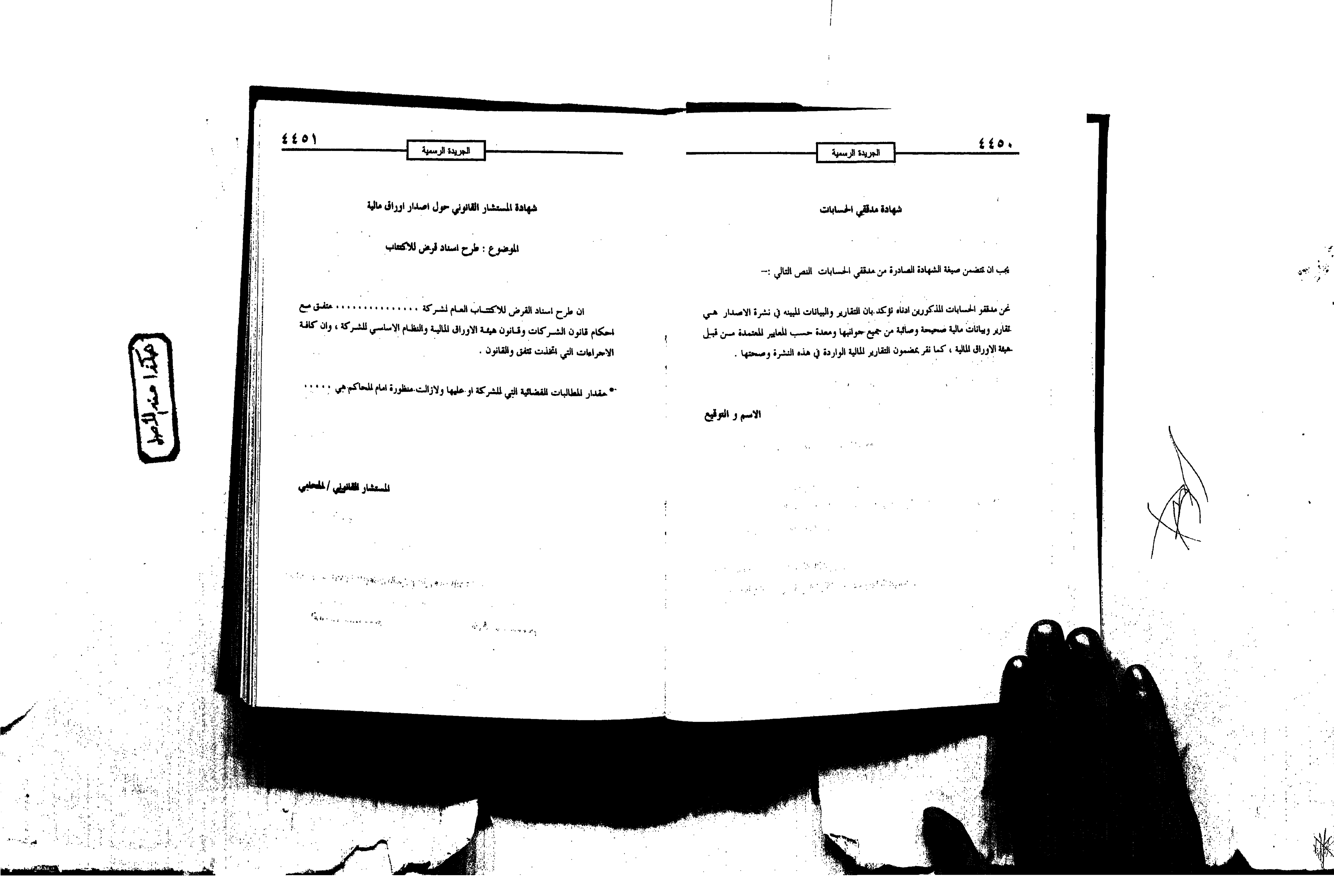
يبين التالي :

١- عدد المساهمين وتوزيع ملكية الاسهم .

٢- اسماء المساهمين الذين يملك كل منهم (٥%) من اسهم الشركة فاكثر ، وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم .

عاشرا: محامو/ مستشارو الشركة القانونين

يبين معلومات عن محامي الشركة / مستشاريها القانونين .



شهادة مدققي الحسابات

يجب ان تتضمن صيغة الشهادة الصادرة من مدققي الحسابات النص التالي :-

نحن مدققو الحسابات المذكورين ادناه نؤكد بان التقارير والبيانات المبينه في نشرة الاصدار هي تقارير وبيانات مالية صحيحة وصائبة من جميع جوانبها ومعدة حسب المعايير المعتمدة من قبل هيئة الاوراق المالية ، كما نقر بمضمون التقارير المالية الواردة في هذه النشرة وصحتها .

الاسم و التوقيع

شهادة المستشار القانوني حول اصدار اوراق مالية

الموضوع : طرح اسناد قرض للاكتتاب

ان طرح اسناد القرض للاكتتاب العام لشركة .... متفق مع احكام قانون الشركات وقانون هيئة الاوراق المالية والنظام الاساسي للشركة ، وان كافة الاجراءات التي اتخذت تتفق والقانون .

* مقدار المطالبات القضائية التي للشركة او عليها ولازالت منظورة امام المحاكم هي :.....

المستشار القانوني / المحامي

التواقيـــــــع

يجب اضافة صفحة لتواقيع ذوي العلاقة تتضمن المعلومات التالية :-

ان الشركة توافق على ابلاغ هيئة الاوراق المالية بالسرعة المطلوبة عن اي معلومات تؤثر على اسعار الاوراق المالية في السوق . وانها على استعداد لنشر هذه المعلومات في الصحف المحلية بالتعاون والتنسيق مع الهيئة بصورة واضحة وصائبة ، وان تلتزم مستقبلاً بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والتقارير الدورية .

وان الشركة واعضاء مجلس الادارة مجتمعين ومنفردين يؤكدون مجدداً ان المعلومات المقدمة في نشرة الاصدار هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة وليس هناك اي حقائق يؤدي حذفها الى جعل اي عبارة مذكورة في هذا البيان او في نشرة الاصدار مضللة .

لاسم الشركة :

لختم بمعرفة : الاسم :

المهنة :

لختم الشركة الرسمي

لاعضاء مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع على هذه النشرة :-

الاســــم	التوقيــــع

المرفقــــــــــــات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الاصدار ودون الحاجة الى تضمينها للنشرة :

١- صيغة الاعلان المتعلقة بالاصدار والتي تتضمن المعلومات التالية :

أ- اسم الشركة وتاريخ تسجيلها .

ب- نوع الاسناد المطروحة ويتضمن ذلك مبلغ الطرح ، وسعر السند ، ومعدل الفائدة .

ج- خلاصة عن الشروط المتعلقة بالاصدار .

د - الضمانات والجهة الضامنه (ان وجدت) .

هـ- مديرالاصدار ، متعهد التغطية ، الحافظ الامين ، ووكيل الدفع .

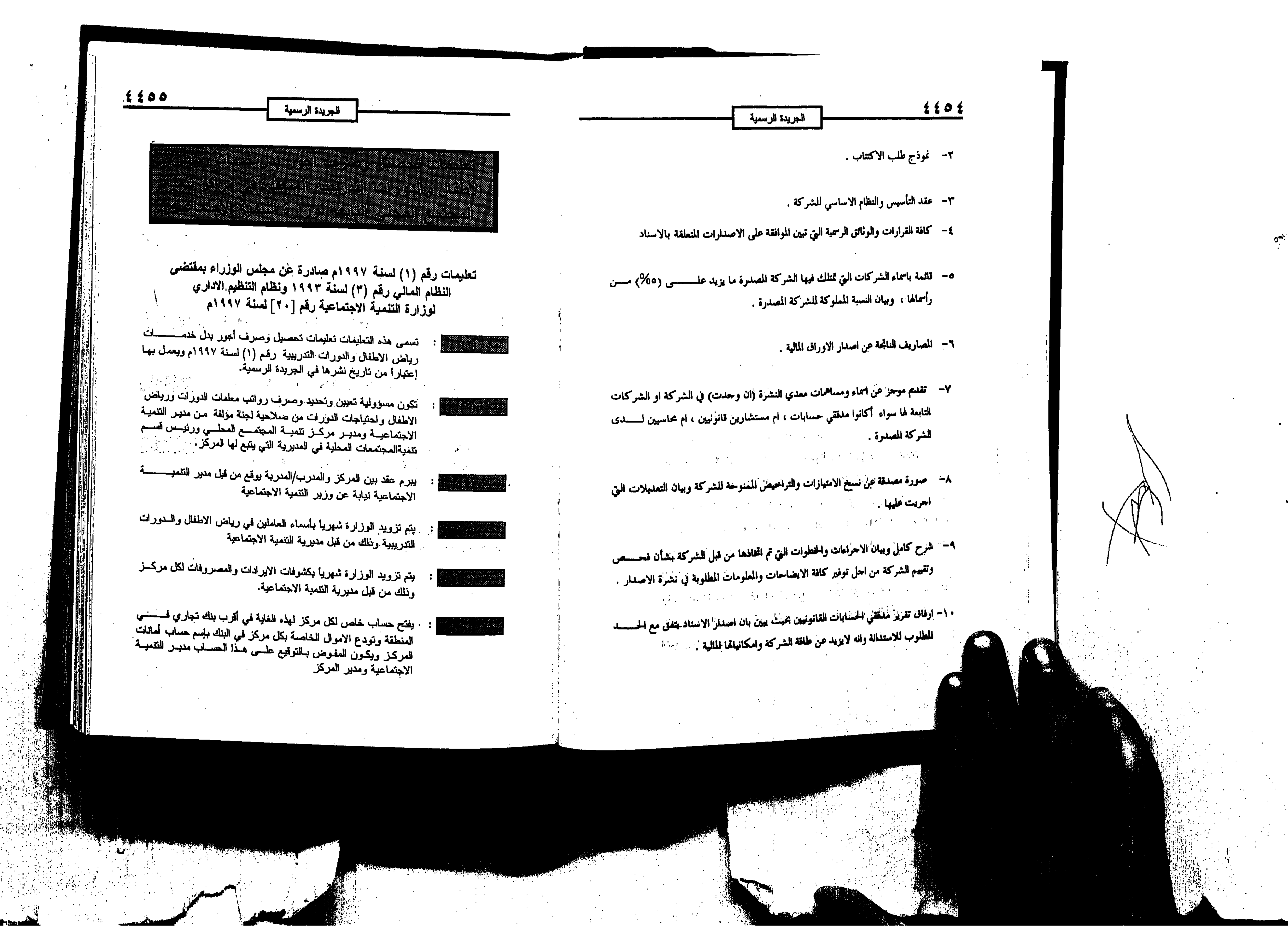
و - مكان الاكتتاب ومدته .

ز - الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلته .

ح - يوضع النص التالي ، وبشكل بارز وملحوظ ، في اسفل صيغة الاعلان :

يعتبر هذا الاعلان دعوة الى طرح اسناد قرض للاكتتاب العام وان عناصر هذا الطرح تكتمل بنشرة الاصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق ، ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك والشركات المالية الواردة اعلاه .

وتمت الموافقة عليها من قبل الهيئة بتاريخ / / . بموجب ...... هـذا بالاضافة الى ان الاعلان يجب ان يتضمن اي معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين المرعية .



٢- نموذج طلب الاكتتاب .

٣- عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .

٤- كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الاصدارات المتعلقة بالاسناد

٥- قائمة باسماء الشركات التي تمتلك فيها الشركة المصدرة ما يزيد علـــــى (٥%) مـــن رأسمالها ، وبيان النسبة المملوكة للشركة المصدرة .

٦- المصاريف الناتجة عن اصدار الاوراق المالية .

٧- تقديم موجز عن اسماء ومساهمات معدي النشرة (ان وجدت) في الشركة او الشركات التابعة لها سواء أكانوا مدققي حسابات ، ام مستشارين قانونيين ، ام محاسبين لـــدى الشركة المصدرة .

٨- صورة مصدقة عن نسخ الامتيازات والتراخيص الممنوحة للشركة وبيان التعديلات التي اجريت عليها .

٩- شرح كامل وبيان الاجراءات والخطوات التي تم اتخاذها من قبل الشركة بشأن فحـــص وتقييم الشركة من اجل توفير كافة الايضاحات والمعلومات المطلوبة في نشرة الاصدار .

١٠- ارفاق تقرير مدققي الحسابات القانونيين بحيث يبين بان اصدار الاسناد يتفق مع الحـــد المطلوب للاستدانة وانه لايزيد عن طاقة الشركة وامكانياتها المالية .

تعليمات تحصيل وصرف أجور بدل خدمات رياض الأطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٧م صادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ ونظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم [٢٠] لسنة ١٩٩٧م

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات تحصيل وصرف أجور بدل خدمـــات رياض الاطفال والدورات التدريبية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تكون مسؤولية تعيين وتحديد وصرف رواتب معلمات الدورات ورياض الاطفال واحتياجات الدورات من صلاحية لجنة مؤلفة من مدير التنمية الاجتماعيـة ومديـر مركـز تنميـة المجتمـع المحلـي ورئيـس قسـم تنمية المجتمعات المحلية في المديرية التي يتبع لها المركز.

المادة (٣) : يبرم عقد بين المركز والمدرب/المدربة يوقع من قبل مدير التنميـــة الاجتماعية نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية

المادة (٤) : يتم تزويد الوزارة شهرياً بأسماء العاملين في رياض الاطفال والـدورات التدريبية وذلك من قبل مديرية التنمية الاجتماعية

المادة (٥) : يتم تزويد الوزارة شهرياً بكشوفات الايرادات والمصروفات لكل مركـز وذلك من قبل مديرية التنمية الاجتماعية.

المادة (٦) : يفتح حساب خاص لكل مركز لهذه الغاية في أقرب بنك تجاري فـــي المنطقة وتودع الاموال الخاصة بكل مركز في البنك باسم حساب أمانات المركز ويكون المفوض بالتوقيع علـى هـذا الحسـاب مديـر التنميـة الاجتماعية ومدير المركز

[redacted] : لا يجوز إنفاق أي مبلغ من المبالغ المودعة في حساب امانات المركز في غير أهداف وبرامج مراكز تنمية المجتمع المحلي على أن يتم تحويل الرصيد غير المستغل من الامانات بعد إنجاز النشاط الى حساب الايرادات العام في نهاية العام .

[redacted] : تنظيم دفاتر وصولات قبض وصرف خاص لكل مركز بهدف ضبط كافة مصروفات وإيرادات المركز على أن يتم طباعة دفاتر وصولات القبض ومستندات الصرف وكافةالمستندات المالية عن طريق وزارة المالية.

[redacted] : لوزارة المالية صلاحية الرقابة والتدقيق على كافة الوثائق والقيود والسجلات المالية والمحاسبية المتعلقة بخدمات رياض الاطفال والدورات التدريبية المنعقدة في مراكز تنمية المجتمع المحلي.

[redacted] : مدير تنمية المجتمعات المحلية في مركز الوزارة ومديرو التنمية الاجتماعية في المحافظات والالوية ومديرو مراكز تنمية المجتمع المحلي مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات كل ضمن اختصاصه.

[redacted] : وزير التنمية الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذه التعليمات والنظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

تعليمات ترخيص مؤسسات الطفولة

صادرة بمقتضى المادة (١٢/أ) من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧ .

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مؤسسات الطفولة) ويعمل بها اعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

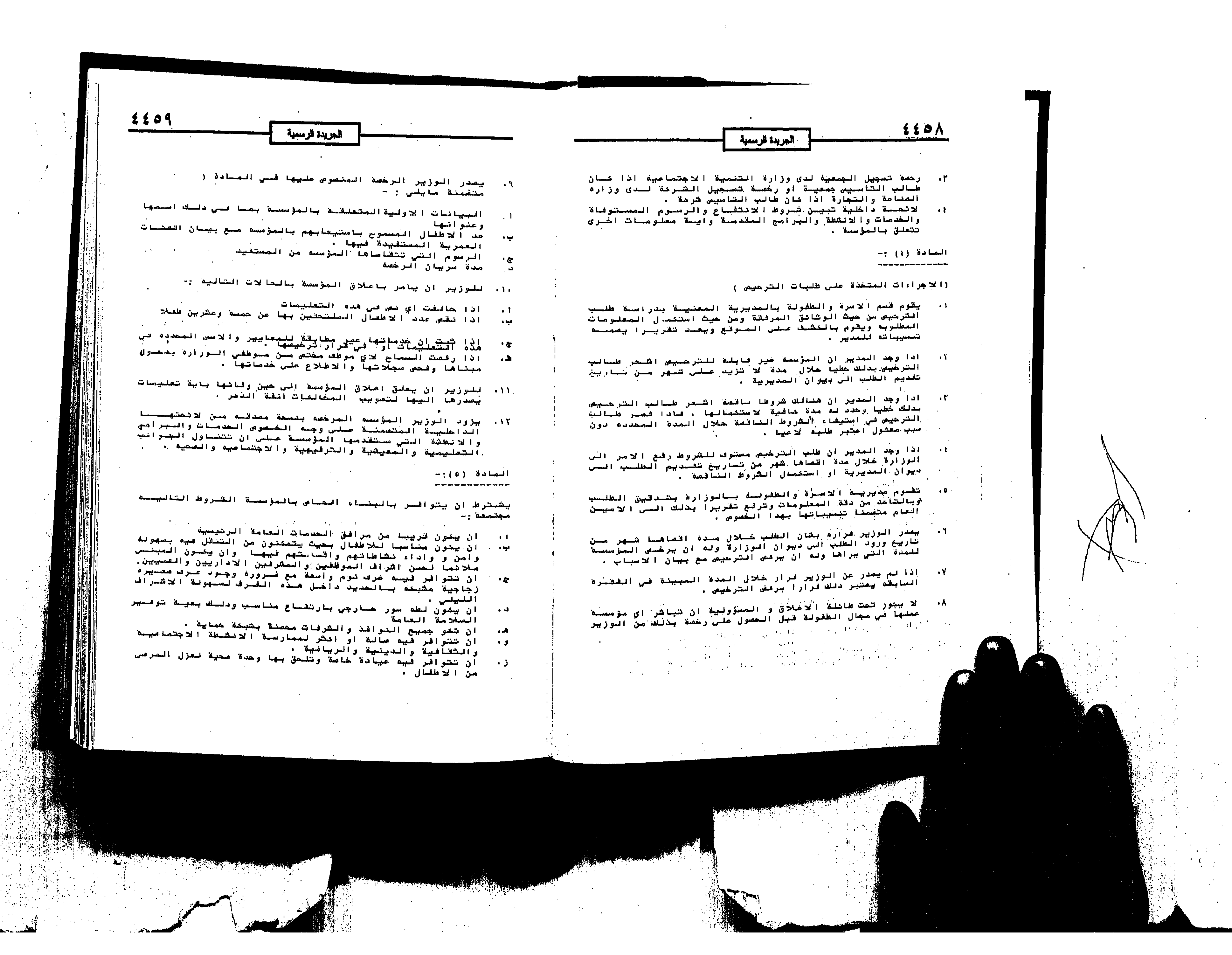
يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الوزارة	: وزارة التنمية الاجتماعية
الوزير	: وزير التنمية الاجتماعية
الامين العام	: امين عام وزارة التنمية الاجتماعية
المديرية	: مديرية التنمية الاجتماعية المعنية في المحافظة او اللواء
المدير	: مدير مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة او اللواء
المؤسسة	: البيت الذي يعتمده الوزير لايواء الاطفال الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالمؤسسات باستثناء دور تربية الاحداث ودور تاهيل الاحداث
الطفل	: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره باستثناء الموقوفين والمحكومين

المادة (٣) :-

أ- تقدم طلبات الترخيص للمديرية المعنية
ب- ترفق الطلبات بما يلي :-

١. كشف هندسي على البناء من امانة عمان الكبرى او البلديات يبين صلاحية البناء للاستعمال
٢. كشف صحي على البناء من مديرية الصحة المدرسية المعنية يفيد بان البناء صحي ومناسب من حيث التهوية و الانارة



٠٣ رخصة تسجيل الجمعية لدى وزارة التنمية الاجتماعية اذا كان طالب التاسيس جمعية او رخصة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة اذا كان طالب التاسيس شركة .

٠٤ لائحة داخلية تبين شروط الالتحاق والرسوم المستوفاة والخدمات والانشطة والبرامج المقدمة واية معلومات اخرى تتعلق بالمؤسسة .

المادة (٤) :-

(الاجراءات المتخذة على طلبات الترخيص)

٠١ يقوم قسم الاسرة والطفولة بالمديرية المعنية بدراسة طلب الترخيص من حيث الوثائق المرفقة ومن حيث استكمال المعلومات المطلوبه ويقوم بالكشف على الموقع ويعد تقريرا يضمنه تنسيباته للمدير .

٠٢ اذا وجد المدير ان المؤسسة غير قابلة للترخيص اشعر طالب الترخيص بذلك خطيا خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب الى ديوان المديرية .

٠٣ اذا وجد المدير ان هنالك شروطا ناقصة اشعر طالب الترخيص بذلك خطيا وحدد له مدة كافية لاستكمالها . فاذا قصر طالب الترخيص في استيفاء الشروط الناقصة خلال المدة المحدده دون سبب معقول اعتبر طلبه لاغيا .

٠٤ اذا وجد المدير ان طلب الترخيص مستوف للشروط رفع الامر الى الوزارة خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب الى ديوان المديرية او استكمال الشروط الناقصة .

٠٥ تقوم مديرية الاسرة والطفولة بالوزارة بتدقيق الطلب والتأكد من دقة المعلومات وترفع تقريرا بذلك الى الامين العام متضمنا تنسيباتها بهذا الخصوص .

٠٦ يصدر الوزير قراره بشان الطلب خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ ورود الطلب الى ديوان الوزارة وله ان يرخص المؤسسة للمدة التي يراها وله ان يرفض الترخيص مع بيان الاسباب .

٠٧ اذا لم يصدر عن الوزير قرار خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة يعتبر ذلك قرارا برفض الترخيص .

٠٨ لا يجوز تحت طائلة الاغلاق و المسؤولية ان تباشر اي مؤسسة عملها في مجال الطفولة قبل الحصول على رخصة بذلك من الوزير

٠٩ يصدر الوزير الرخصة المنصوص عليها في المادة (متضمنة مايلي : -

أ. البيانات الاولية المتعلقة بالمؤسسة بما في ذلك اسمها وعنوانها
ب. عدد الاطفال المسموح باستيعابهم بالمؤسسه مع بيان الفئات العمرية المستفيدة فيها .
ج. الرسوم التي تتقاضاها المؤسسه من المستفيد
د. مدة سريان الرخصة

٠١٠ للوزير ان يامر باغلاق المؤسسة بالحالات التالية :-

أ. اذا خالفت اي نص في هذه التعليمات
ب. اذا نقص عدد الاطفال الملتحقين بها عن خمسة وعشرين طفلا

ج. اذا ثبت ان خدماتها غير مطابقة للمعايير والاسس المحدده في هذه التعليمات او في قرار ترخيصها .
هـ. اذا رفضت السماح لاي موظف مختص من موظفي الوزارة بدخول مبناها وفحص سجلاتها والاطلاع على خدماتها .

٠١١ للوزير ان يعلق اغلاق المؤسسة الى حين وفائها باية تعليمات يصدرها اليها لتصويب المخالفات انفة الذكر .

٠١٢ يزود الوزير المؤسسه المرخصه بنسخة مصدقه من لائحتها الداخلية المتضمنة على وجه الخصوص الخدمات والبرامج والانشطة التي ستقدمها المؤسسة على ان تتناول الجوانب التعليمية والمعيشية والترفيهية والاجتماعيه والصحيه .

المادة (٥) :-

يشترط ان يتوافر بالبناء الخاص بالمؤسسة الشروط التاليه مجتمعة :-

أ. ان يكون قريبا من مرافق الخدمات العامة الرئيسية
ب. ان يكون مناسبا للاطفال بحيث يتمكنون من التنقل فيه بسهولة وامن و واداء نشاطاتهم والعابهم فيها وان يكون المبنى ملائما لحسن اشراف الموظفين والمشرفين الاداريين والفنيين .
ج. ان تتوافر فيه غرف نوم واسعة مع ضرورة وجود غرف صغيرة زجاجية مشبكة بالحديد داخل هذه الغرف لسهولة الاشراف الليلي .
د. ان يكون له سور خارجي بارتفاع مناسب وذلك بغية توفير السلامة العامة
هـ. ان تكو جميع النوافذ والشرفات محصنة بشبكة حماية .
و. ان تتوافر فيه صالة او اكثر لممارسة الانشطة الاجتماعية والثقافية والدينية والرياضية .
ز. ان تتوافر فيه عيادة خاصة وتلحق بها وحدة صحية لعزل المرضى من الاطفال .

ح. ان يتوافر فيه مطبخ رئيسي ومزود بكل الاحتياجات والادوات المنزلية (ثلاجة، فرن غاز .....الخ)
ط. ان تتوافر فيه وحدات صحية مناسبة لاعمار الاطفال مع مغاسل مناسبة لهم .
ي. ان تتوافر فيه صالة للطعام ومكتبة .
ك. ان تتوافر فيه ادوات اللعب الداخلية والخارجية بما يتناسب مع عدد واعمار الاطفال .
ل. ان تتوافر فيه مرافق السلامة العامة واطفاء الحريق وفقا لما تقرره المديرية العامة للدفاع المدني .
م. ان تتوافر فيه وسائل التدفئة المناسبة والامنة .

المادة (٦):-

يتكون الجهاز العامل بالمؤسسة :-

١. مدير المؤسسة : على ان يكون حاصلا على مؤهل بكالوريوس خدمة اجتماعية او علم اجتماع او علم نفس او تربية .

٢. اخصائي اجتماعي : واحد على الاقل ويشترط ان يكون مؤهل دبلوم خدمة اجتماعية على الاقل

٣. عدد من المراقبين : من حملة الدبلوم المتوسط على الاقل (تربية ، اساليب تدريس ، خدمة اجتماعية ، تغذية ، تمريض) شريطة ان تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات بحيث يكون مراقب لكل خمس مربيات او مشرفات .

٤. مربية : لكل ثمانية اطفال ممن تقل اعمارهم عن السنتين على ان لايقل مؤهلها العلمي عن شهادة التوجيهي الناجح .

٥. مربية : لكل اثني عشرة طفلا ممن تجاوزت اعمارهم سنتين ولم تتجاوز ست سنوات

٦. مشرفة : لكل عشرين طفلا ممن تجاوزت اعمارهم الست سنوات ولم تتجاوز الثامنة عشرة على ان لا يقل مؤهل المشرفة عن الدبلوم المتوسط في مجال (خدمة اجتماعية ، او علم نفس او تربية).

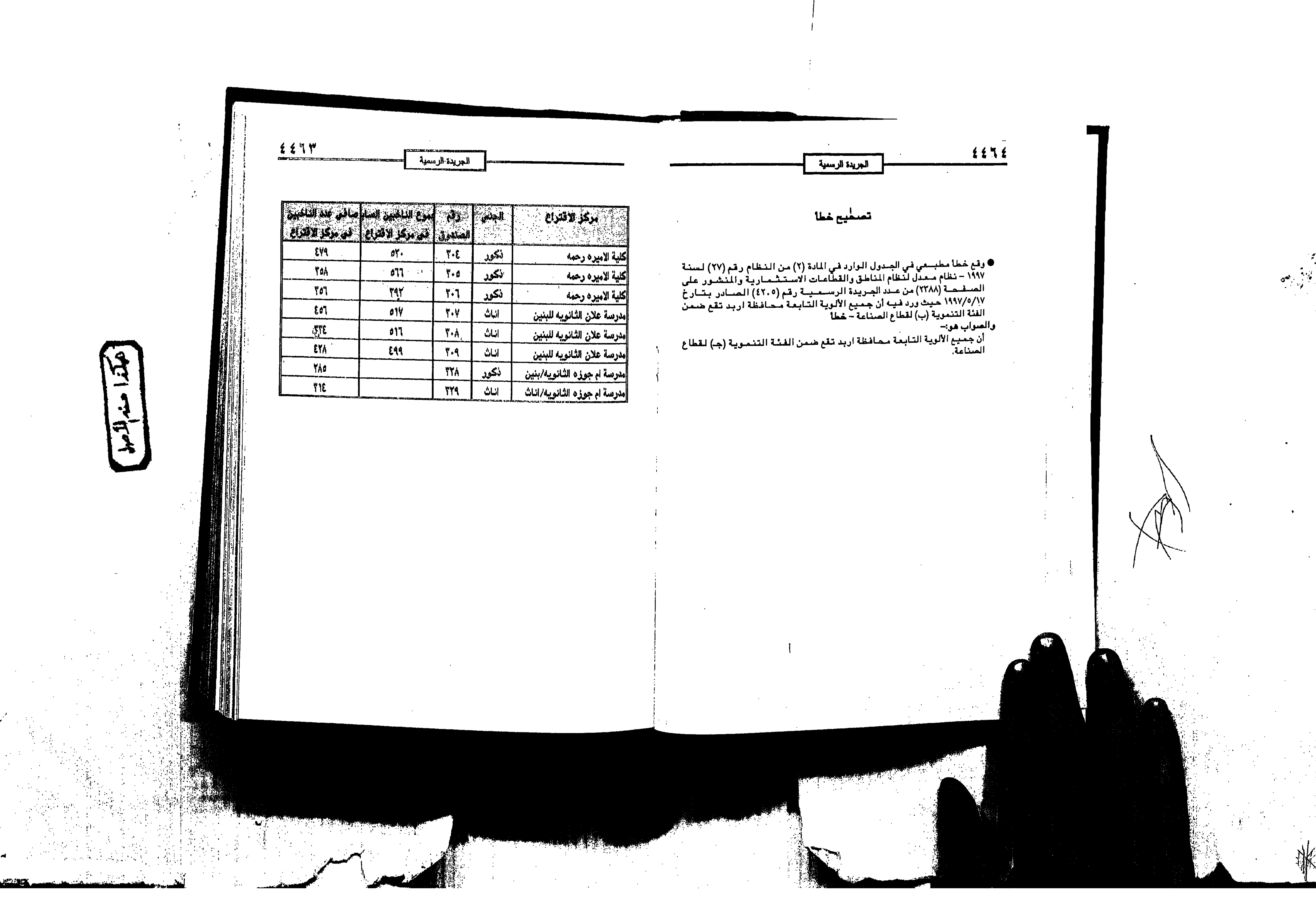
٧. طبيب زائر او مقيم وممرضات حسب الحاجة .

٨. طهاة ، مستخدمون ، سائقو حافلات وحسب الحاجة

المادة (٧) :-

مديرية الاسرة والطفولة في مركز الوزارة ومديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات والالوية مكلفة بتنفيذ احكام هذه التعليمات .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر



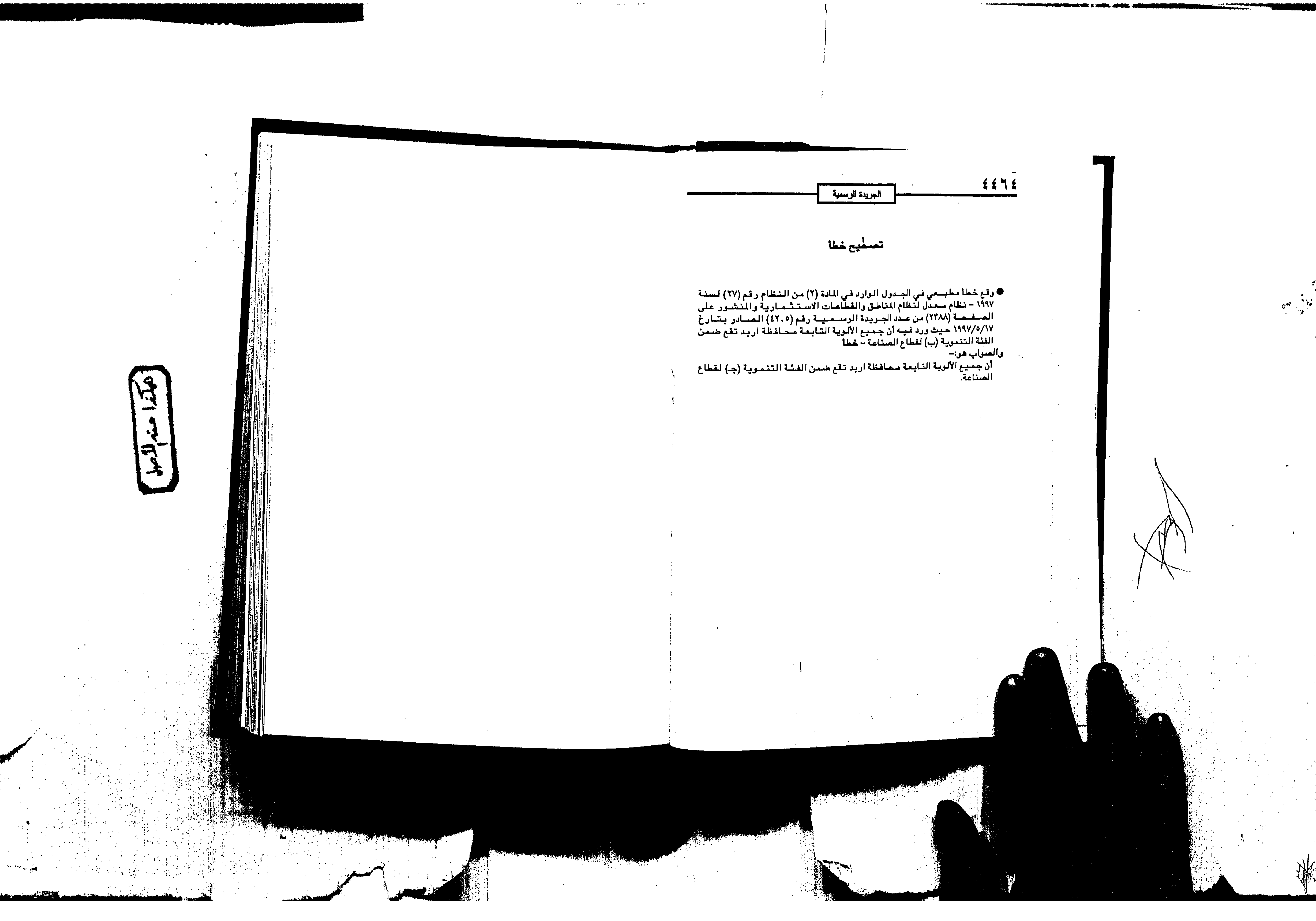
مركز الاقتراع	الجنس	رقم الصندوق	جموع الناخبين السا في مركز الاقتراع	صافي عدد الناخبين في مركز الاقتراع
كلية الاميره رحمه	ذكور	٣٠٤	٥٣٠	٤٧٩
كلية الاميره رحمه	ذكور	٣٠٥	٥٦٦	٣٥٨
كلية الاميره رحمه	ذكور	٣٠٦	٣٩٣	٣٥٦
مدرسة علان الثانويه للبنين	اناث	٣٠٧	٥١٧	٤٥٦
مدرسة علان الثانويه للبنين	اناث	٣٠٨	٥١٦	٣٣٤
مدرسة علان الثانويه للبنين	اناث	٣٠٩	٤٩٩	٤٢٨
مدرسة ام جوزه الثانويه/بنين	ذكور	٣٢٨		٢٨٥
مدرسة ام جوزه الثانويه/اناث	اناث	٣٢٩		٣١٤

تصحيح خطأ

● وقع خطأ مطبعي في الجدول الوارد في المادة (٢) من النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ – نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية والمنشور على الصفحة (٢٣٨٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٥) الصادر بتارخ ١٩٩٧/٥/١٧ حيث ورد فيه أن جميع الألوية التابعة محافظة اربد تقع ضمن الفئة التنموية (ب) لقطاع الصناعة – **خطأ**

والصواب هو:–

أن جميع الألوية التابعة محافظة اربد تقع ضمن الفئة التنموية (جـ) لقطاع الصناعة.



تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في الجدول الوارد في المادة (٢) من النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ – نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية والمنشور على الصفحة (٢٣٨٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ حيث ورد فيه أن جميع الألوية التابعة محافظة اربد تقع ضمن الفئة التنموية (ب) لقطاع الصناعة – خطأ

والصواب هو:–

أن جميع الألوية التابعة محافظة اربد تقع ضمن الفئة التنموية (جـ) لقطاع الصناعة.